الجامعة الوطنية - السـودان

دليل الطالب

الطبعة الخامسة 2018-2021

المحتويات

00	1.كلمة ترحيب من رئيس الجامعة
00	2.عن الجامعة الوطنية
00	3.التأسيس والإعتماد
00	4.االبرامج التي تقدمها الجامعة
00	5.موقع الجامعة
00	6.ممتلكات الجامعة
00	7.استقبال وتوجيه الطلاب الجدد
00	8.التقديم والقبول
00	. الترشيح والقبول والتسجيل
00	. متطلبات التسجيل
00	. إجراءات التسجيل
00	. تأجيل التسجيل
00	9.النظم التعليمية
00	10.البرامج
00	. بكالريوس الطب والجراحة
00	. بكالريوس الصيدلة السريرية والصناعية
00	. بكالريوس طب وجراحة الأسنان
00	. بكالريوس علوم الأشعة والتصوير الطبى
00	. بكالريوس ودبلوم العلاج الطبيعي
00	. بكالريوس علوم الحاسوب وتقنية المعلومات
00	. بكالريوس علوم التمريض والقبالة
	. بكالريوس العلوم الإدارية: إدارة الأعمال، والمحاسبة،
00	والتسويق ونظم المعلومات الإدارية
00	. بكالريوس الهندسة: المدنية والعمار، والكهربائية والإلكترونية

00	. بكالريوس العلاقات الدولية والدراسات الدبلوماسية
00	11.الإعترافات المحلية والدولية
00	12.طلاب الجامعة
00	13. الإشراف الأكاديمي والاجتماعي
00	14.الطلاب غير السودانيين
00	15.مقتطفات من:
00	. أساسيات التقويم
00	. التأجيل للعام الدراسي
00	. الإستقالة، والفصل، وتعليق الدراسة
00	. الامتحان من الخارج وانتقال السجل الأكاديمي
00	16. إدارة الجامعة، ووحداتها، ووظائفها
00	17. الخدمات والمستشفى الجامعي
00	18. لائحة النشاط والسلوك
00	19. الأنشطة السياسية
00	20. وثائق مهمة (أنظر «دليل الطالب» باللغة الانجليزية)
00	. اللائحة الأكاديمية
00	. لائحة النشاط والسلوك
00	. لائحة الرسوم الدراسية
00	. سياسة التعليم، والتعلم، والتقويم
00	. السياسات والإجراءات الخاصة بقيم عدم التفرقة
00	. سياسة السرقات الفكرية
00	. إجراءات الاستئنافات الطلابية
00	. الرسم الانسيابي لإجراءات التسجيل
00	. استمارة التأجيل، وإلغاء التأجيل، والانسحاب

كلمة ترحيب من رئيس الجامعة

أبنائي الطلاب، بناتي الطالبات

- تهنيء الجامعة الوطنية وتستقبل بسرور وحفاوة الطلاب المرشحين للقبول بها للعام الدراسي الحالي 2018-2019 والأعـوام التاليـة 2019-2020 و 2020 2021-2020 و-م.
- تتلخص رؤية الجامعة الوطنية في التطلع للمستوى الأعلى من التميز والامتياز في خدمات التعليم العالي.
- ولتحقيـق الرؤيـة عملـت الجامعـة بأقصـ جهـد منـذ تأسيسـها فـي 2005م لضمـان
 واستمرار جـودـة عاليـة فـي معاييـر التعليـم العالـي، عبـر تقويـم مستمر من مرجعيـات
 محليـة ودوليـة، وللتأكيـد علـى المسـؤوليـة المجتمعيـة للجامعـة.
- لا يقتصر تميز الجامعة على البنيات والساحات وإنما الأبواب المفتوحة لكل المتعاملين بخلفياتهم وتجاربهم المختلفة؛ وعليه يتوافق التزام الجامعة بالتميز مع التزامها برعاية الجميع وبعدم التفرقة.
- ومـا يحفـز الجامعـة فــي تقدمهـا واســتمرار حيويتهـا هوالتنــاول الجماعــي مــن الأكاديميـيـن، والأطـر الإداريـة، والطلاب، والمجتمعات المجــاورة للجامعـة، والمرجعيات المنظمــة للتعليــم العالــي خاصــة الإدارة العامــة للتعليــم العالــي والدِـــث العلمــي. التعليــم العالــي والبحــث العلمــي.
- تلتزم الجامعة باحترام الجميع، وبالأخلاقيات، وبالمهنية، وبالمسؤولية المجتمعية،
 لضمان الحقـوق المشـروعة، والخصوصية للطـلاب، وأوليـاء أمورهـم، وداعميهـم،
 وكل المعنييـن بالتعليـم العالـي المسـاهمين فـي الجامعـة والمراقبيـن.

عن الجامعة الوطنية

التأسيس والاعتماد

- معتمدة من وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي بالسـودان. منـذ نشأتها ككليـة فـي 2005م، وبعـد أن ترفعـت لجامعـة فـي 2013م.
- مؤسسة التعليـم العالـي الأولـى والوحيـدة فـي السـودان الحاصلـة علـى شـهادة «الْخيـزو9001» فـي جـودة النظـم الإداريـة فـي تنفيـذ البرامـج.
- مؤسسـة التعليــم العالــي الأولـــ والوحيــدة فــي الســودان المعتمــدة مــن مجلــس الاعتمــاد البريطانــي (the-bac.org.uk) كمركـز دولــي للتعليــم العالــي.
- كلية الطب والأسنان والصيدلة معتمدة من المجلس الطبي السوداني، والمجلس الطبي العام في بريطانيا، والمؤسسات المشابهة في أوربا وأمريكا، حيث يدرس ويعمـل خريجوهـا، كمـا يعملـون أطبـاء فـي الـدول العربيـة.

البرامج المقدمة في الجامعة الوطنية

- 1. بكالربوس الطب والحراحة
 - 2. ىكالربوس الصندلة
- 3. بكالريوس العلاج الطبيعاي
- 4. بكالريوس علوم الحاسوب وتقنية المعلومات
 - 5. بكالريوس طب وجراحة الأسنان
 - 6. بكالريوس علوم الأشعة والتصوير الطبي
 - 7. بكالريوس علوم التمريضة القبالة
 - 8. بكالريوس (شرف) علوم المختبرات الطبية
 - 9. بكالريوس العلوم الإدارية :
 - 9.1 إدارة الأعمال
 - 9.2 التسويق
 - 9.3 المحاسنة
 - 9.4 نظم المعلومات الإدارية

- 10. بكالريوس الهندسة المدنية
- 11. بكالريوس الهندسة الكهربائية والإلكترونية
 - 12. بكالريوس المعمار
- 13. بكالربوس العلاقات الدولية والدراسات الديلوماسية
 - 14. ديلوم العلاج الطبيعات

ينضم الطلاب المرشحون للقبول في هذا العام (2018-2019م) للدفعات التالية:

- الدفعة 14 في كلية الطب، وكلية الصيدلة، وكلية العلاج الطبيعي
- الدفعة 13 في كلية طب وجراحة الاسنان، وكلية الأشعة، وعلوم الحاسوب، وتقنية المعلومات.
 - الدفعة 10 كلية التمريض، والمختبرات الطبية، والعلوم الإدارية.
- الدفعة 3 في كلية الهندسة (المدنية، والكهربائية والإلكترونية، والمعمار) وكلية
 العلاقات الدولية والدراسات الدبلوماسية.

موقع الجامعة



ممتلكات الحامعة

- تمتـد مبانـي الجامعـة علـى 30،000 متـر مربـع فـي المخططـات بالأرقـام 397، 398، 397، 398، 397، 415، 415، 415، و415 فـي حـي الراقـي الواقع جنـوب شركة :ديهاتسو"، وجمعيـة قطـر الخيريـة، وشـركة دال للسـيارات، ويمكـن الوصـول إليهـا مـن طريـق مدنـي عنـد تقاطـع شـارع التسـين، أومـن الناحيـة الجنوبيـة عـن طريـق شـارع الهــوا.
- يتميز الموقع بفخامة البناء، وجودة المرافق وأناقتها، قد لا تضاهيها أي مؤسسة تعليمية أخرص، داخل السـودان، في الأبهـة والمتانة والسـعة، وبداخلهـا أروع مجموعـة مـن الأثاثـات والأجهـزة المعلميـة، وقـد سـاهمت فـي تحديـد وتوصيـف، وتصفيـف مكوناتهـا بيــوت خبـرة عالميـة مشـهود لهـا بالريـادة والإجـادة، والتميـز. وبذلـك تكـون مـن أوائـل المؤسسـات التــي أرفقـت جوهرهـا المتيـن مـن النظـم واللوائـح مظهـراً بيئيـاً متميـراً، يشـرف الأسـاتذة والعامليـن، والطـلاب وأولياؤهـم.
 - وقد تم ضبط الحرارة والرطوبة والتلوث داخل المعامل والقاعات بطرق من التقنية العالية.
- أما الجناح الجنوبي في الباقير "الورّاني" (16 كلم جنوب الموقع الرئيس) تمتلك الجامعة مساحة حوالي 35,000 متر مربع، حيث تقام عليه أكبر المستشفيات التعليمية، والتي ستفتتح في العام القام، بمشيئة الله.

استقبال الطلاب وتنويرهم

هنا ينبغي تنبية الطلاب المتقدمين للجامعة بخصوصية التعليم الجامعبي في الآتي:

- ىعتمد الطلاب على أنفسهم لتدبير أمورهم.
- يتوقع منهم تحقيق نجاح غير محدود بالبحث والاستقصاء والتحقق.
 - يتحصلون على المعرفة من مراجع متعددة وليس من مصدر واحد.
 - هم فقط المسؤولون عن نجاحهم أوفشلهم,
- عليهم التأقلم مع التعليم الجامعي، الذي يتميز بالتفاعل والمشاركة واختلاف الآراء العلمية.
 - يقدرون قيمة المثابرة في التفكير والأصالة في الابتكار والتأمل.
 - يدركون أن النجاح في المرحلة الجامعية يترتب عليه النجاح في جوانب الحياة المختلفة.
- يضعوا نصب أعينهم أن الفشل، حتى في مادة واحدة، يؤثر سلباً على معدلاتهم

النهائية.

- عليهم تحقيق معدل تراكمي عالي لضمان المنافسة على الوظائف,
- ✓ يجد الطاالب في موقع الجامعة وفي الدليل الأكاديمي تفاصيل أكثر عن الرؤية، والرسالة، والقيم، وتطلعات الجامعة المستقبلية، والبرامج، والأنشطة والآليات لتنفيذ البرامج. وفي الموقع أيضاً يجد الطالب الخطط الدراسية، تفاصيل المناهج، وقوائم الأهداف السلوكية لكل كورس، والاستراتيجيات التعليمية، إضافة للأوراق العلمية، والمحاضرات المنشورة.
- ✓ يحتوي الموقع على العناوين البريدية للأساتذة، وفيه يخصص عنوان بريدي لكل
 طالب.
- ✓ وعبر البريـد الالكترونـي يتعـرف الطالـب علـى نتائجـه فـور نشـرها، والتقويـم الدراسـي،
 ومواعيـد التقويـم والمتخانات، والأنشـطة اللاصفّيـة، والروابـط مع جامعات ومؤسسات
 أخـرى.
- ✓ وبالإضافة للموقع، والدليـل الأكاديمـي، فقد قامـت الجامعـة بنشـر عـدد مـن الكتـب
 التوجيهـيـة لتوفيـر معلومـات عـن.
 - الحامعة، وكلباتها والبرامج المقدمة.
 - التقديم للجامعة، والتسجيل، واللوائح.
 - لائحة النشاط والسلوك,
 - لائحة الرسوم الدراسية
 - سياسة التعليم والتعلم والتقويم
 - o إجراءات الاستئناف للطلاب.
 - o نماذج من الاستمارات التي يحتاجها الطالب خلال دراسته.

التقديم والقبول

- تقوم الإدارة العامة بالتحقق من أن الشهادة المدرسية المقدمة للالتحاق بالجامعة الوطنية مؤهلة لمتطلبات الجامعة والكلية المرغوب فيها.

- يمكـن للطـلاب التقديـم للجامعـة، عبـر الموقـع، لمـلء الشـواغر، أومباشـرة لمكتـب القبـول، الـذي سـيقوم بـدوره بالتواصـل مـع الإدارة العامـة.
- تدعوالجامعة الطلاب وأولياء أمورهم زيارة الجامعة، أوموقعها الإلكتروني، للاطلاع على البرامج والسياسات والإجراءات، قبل التقديم للجامعة.

الترشيح والتسجيل

- الجامعة ليست ملزمة بقبول الطالب المرشح من الإدارة العامة إلا بعد أن:
 - يجتاز المعاينة الشخصية.
 - يجتار فحوصات اللياقة الصحية.
- يتعهد بالالتزام بالنظم واللوائح والسياسات والإجراءات، خاصة:
 - اللائحة الأكاديمية.
 - لائحة النشاط والسلوك.
 - المواعيد المحددة فال التقويم للتسحيل والدراسة.
 - تكملة إجراءات التسجيل.

متطلبات التسجيل

- الترشيح من قبل الإدارة العامة للقبول بالوزارة.
- حضور الطالب شخصياً في التاريخ المحدد للتسحيل.
- تحت ظروف استثنائية خاصة، يمكن إجراء معاينات الكترونية للطلاب من الخارج (بالصــوت والصــورة وبحضــور ممثــل الحامعــة خــارج الســودان).
- دفع الرسوم الدراسية كاملة، والتوقيع على وثيقة عدم المطالبة بالاسترداد، في حالة عدم حضـور الطالب فـي مـدة أدناهـا أسـبوع قبـل بدايـة الدراسـة.
 - و إخضار إثبات شخصية معتمد:
 - شهادة الميلاد، والبطاقة الشخصية السارية أوالرقم الوطني للسودانيين.
 - جواز السفر للطلاب غير السودانيين.
 - إحضار 6 صور فوتغرافية

إجراءات التسجيل

- يتأكد الطالب المتقدم من وجود الإسم في القائمة الواردة من الإدارة العامة للقبول، ومطابقة الإسم مع البطاقة الشخصية، أوالرقم الوطني، أوجواز السفر.
 - تعبئة استمارة التسجيل وإرفاق الصور الفوتغرافية.
 - التأكيد على الاطلاع على «دليل الطالب».
 - الوقيع على وثيقة قانونية بالالتزام بلوائح الجامعة.
- دفع الرسوم الدراسية كاملة نقداً أو بشيك معتمد، أودليل على سداد المبلغ في أحد حسابات الجامعة في المصارف المعتمدة (انظر «لائحة الرسوم الدراسية» في هذا الدليـل).
 - استلام استمارة الكشف الطباي من مسجل الكلية.
 - تكملة الكشف الطبي في عيادة الجامعة في المواعيد المحددة.
 - حضور المعاينة الشخصية في الموعد والمكان المحددين.
- استلام بطاقة الجامعة التي تسمح للطالب الدخول من بوابات الجامعة وحضور المحاضرات والمعامـل والمكتبات.
 - الالتزام بالزي المحدد للجامعة (أنظر «لائحة النشاط والسلوك» في هذا الدليل).

تأجيل (تأخير) التسجيل

- يجب تكملة إجراءات التسجيل فاي التاريخ المحدد المعلن.
- يمكن مد فترة التسجيل لمدة أقصاها ثلاثة أيام، لأصحاب الأعذار المقبولة، بموافقة عمىد الكلية المعنية.
- يعتبر الطلاب، الذين لا يكملون إجراءات التسجيل في الوقت المحدد، غير راغبين في الالتحاق بالجامعة، وستعاد أسماؤهم للإداراة العامة حتى لا تفوتهم الفرص في المؤسسات الأخرى.
- الطلاب المتأخرون تفوتهم فرصة أداء الكشف والفحوصات الطبية في الجامعة،
 عليهم أن يؤدوا الكشف في أي من المراكز المعتمدة للجامعة.

النظم التعليمية

- كل البرامج تتبنى نظام الوحدات والمساقات الدراسية.
- تقام الامتحانات في نهاية الوحدة، إما خلال، أوفي نهاية الفصل الدراسي.
- على الطلاب حضـور كل الكورسـات المقدمـة فـي الفصـل الدراسـي، إلا إذا قـرر المشـرف الأكاديمـي غيـر ذلـك (أنظـر «اللائحـة الأكاديميـة» فـي هـذا الدليـل).
 - يتبني نظام التقويم «متوسط نقاط الدرجة» و«متوسط نقاط الدرجة التراكمي»
 - يحسب «متوسط نقاط الدرجة التراكمي» في نهاية كل فصل دراسي.
- على الطالب، في أي من البرامج، أن يحقق متوسطاً تراكمياً لا يقل عن 1.5 في كل فصل دراسي، وعند التخرج.
- يمكن للطالب الحاصل على أقل من الحد الأدنى المطلوب الجلوس لإعادة امتحانات كورسات إضافيـة لتحسـين المعـدل التراكمـي.
- إعادة كورسات أوامتحانات يقتضي دفع تكلفة الكورس أوالامتحان، زيادة على ما يدفعه الطالب مـن الرســوم المقــررة
- يمكن للطالب تحسين المعدل التراكمي بأداء كورسات اختيارية صيفية، ويحـق ذلك فقـط للطـلاب غيـر الراسـبين فـي مقـررات إجباريـة.
- تنصح الجامعة الطالب بإعادة العام الدراسي إذا رسب في ما يعادل 15 ساعة معتمدة على الأقل، لأن ذلك لايسمح لهم بتحمل ساعات إضافية. هنالك دواعي أخرى للإعادة تختلف من كلية لأخرى.
 - الإعادة للمرة الثانية يعتبر إنذاراً أكاديميا نهائياً.
 - تركز نصائح التوظيف على الخيارات الأشهر في التخصص المعين.
- تقدم «لجنة نصائح التوظيـف» بالجامعة المساعدة لـكل الطـلاب فـي التخطيـط لمسـتقبلهم .
- تتوفر النصائح التوظيفية لكل برنامج في لوحات الإعلانات، وفي المراجع الخاصة بذلك بالجامعة.

البرامج

كلية الطب

الدرجة: بكالريوس الطب والجراحة

مـدة الدراسـة: خمـس سـنوات (10 فصـول دراسـية، يتـراوح طولهـا مـن 16-20 أسـبوعا) و200 سـاعة معتمـدة.

مكونات البرنامج

- المرحلة الأولى: الفصل الأول المخصص للتعريف، ولمتطلبات الجامعة.
- المرحلة الثانية: تشمل الفصول 2-6، وتحتوي على كورسات العلوم الأساسية،
 والكوسات المتكاملة لدراسة الأعضاء والأجهزة البشرية.
- المرحلة الثالثة: تشمل الفصول 7-10، وتحتـوي على التلمـذة السـريرية والتدريـب
 العملـي فـي المراكـز الصحيـة والمستشـفيات، ومقـررات أخـرى فـي السـلوكيات
 المهنيـة، والطـب العدلـي.
- كورسات صيفية للمهارات العملية، والإقامة الريفية، والمشاركة المجتمعية، والأدوار القيادية للطبيب ضمن الفرق الصحية.

الإمكانات التوفرة

 المعامل بالكلية تتضمن صالة تشريح، ومتحف للتشريح وعلم الأمراض والطفيليات، وعـرض للصــور الشـعاعية ومعمــل مهـارات، ومعامــل متعــدة الأغــراض للكيميــاء الحياتيــة، ووظائــف الأعضــاء، والأحيــاء الدقيقــة. توجــد الكتــب والمصــادر الطبيــة الورقيــة والرقميــة ضمـن المكتبـة العامـة، هــذا إضافـة إلـــى المستشــفيات التعليميــة والمراكـز الصحيــة.

الفرص التوظيفية

- بعد تكملة برنامج الدراسة بنجاح، والحصول على بكالريـوس الطب والجراحة، يتـم
 تسـجيل المتخـرج تسـجيلاً مؤقتاً بالمجلـس الطبـي السـوداني، كطبيـب امتيـاز.
- بعد تقضية الإقامة المحددة في كل من الأقسام الطبية، وأداء الخدمة الوطنية،
 يجلس الطبيب لامتحان التسجيل الدائم بالمجلس الطبي.
- يُعتمد المؤهلون بعد التسجيل الدائم أطباء عموميين للعمل في القطاع الصحبي

العام أوالخاص.

- يمكن للخريجيـن متابعـة التأهيـل إلـى درجـة الدكتـوراة فـي العلـوم الأساسـية والمخبرية (التشريح، ووظائف الأعضاء، والكيمياء الحياتيـة) وتفرعاتها مثل العلـوم الوراثيـة، والأحيـاء الجزيئيـة، أوالدكتـوراة السـريرية والزمـالات المهنيـة ليعتمـدوا كاستشـاريين ف التخصصـات السـريرية (الطـب الباطـن، والجراحـة، وأمـراض النسـاء والتوليـد، وطب الأطفال) وتخصصاتها الدقيقة مثـل جراحـات العيـون والأنف والأذن والحنجـرة، والأورام، والجهـاز الهضمـي، والجهـاز البولـي والكلـى، والجلـية، والصحـة النفسـية.. وغيرهـا، للعمـل فـي الخدمات الصحيـة العامـة والخاصـة، أوفـي مراكـز البحـوث والجامعـات.
- ويمكنهـم الدراسة للحصـول علـى الدكتـوراة أوالزمالـة ليعتمـدوا كاستشـاريين فـي العلـوم التشـخيصية (علـم الأمـراض، وعلـم المناعـة، والأحيـاء الدقيقـة، والأشـعة والتصويـر الطبـي، أو ليكونـوا مختصيـن فـي طـب المجتمع والصحـة العامـة والإحصاء الصحـي، أوفـي الطـب العدلـي، للعمـل فـي الخدمـات الصحيـة العامـة والخاصـة أومراكـز البحـوث والجامعـات.
- كما يمكن لخريجاي الطب العمل في المهن الإدارية، أوالتجارية، أوالصناعية المناسبة،
 أوالمنظمات التطوعية غير الحكومية، التي تمت بصلة لأي من التخصصات الطبية
 الخدمية أوالبحثية.

كلية الصيدلة السريرية والصناعية

الدرجة: بكالريوس الصيدلة

مدة الدراسة: 5 سنوات (10 فصول دراسية، تتراوح بين 16-18 أسبوعاً) و190 ساعة معتمدة.

مكونات البرنامج

- المرحلة الأولى: الفصل الأول مخصص لمطلوبات الجامعة
- المرحلة الثانية: الفصول 2-6، مخصصة لأساسيات علم الأدوية والتصنيع الدوائي.
- المرحلة الثالثة: الفصول 7-10 للتلمذة والتدريب في المستشفيات والمراكز الصحية ومصانع الأدويـة، فـي فـروع الصيدلـة السـريرية والصناعيـة.
 - سلسلة من الكورسات التدريبية تتم وفقاً لبرامج مراكز التدريب.
- هنالـك كورسـات مشــتركة مثـل: أخلاقيـات العمـل الصيدلـي، والممارسـة والرعايـة الصيدلانيـة، والمساهمة بفعالية في أساسـيات الوصفة الطبيـة في المستشفيات

ضمـن الفريـق الطبـي المعالـج.

الإمكانات المتوفرة

- تشمل معامل الكلية الكيمياء الصيدلانية، والتصنيع الدوائب، ومعامل متخصصة في النبانات الطبية وعلم العقاقير.
- يشترك طلاب الصيدلة مع الكليات الأخرى في معامل التشريح، ووظائف الأعضاء، والأحياء الدقيقة، والمهارات الأساسية، ويتدرب في المستشفيات والمراكز الصحية في الصيدلة السريرية وفي معامل الأدوية للصيدلة الصناعية.

الفرص التوظيفية

- يتدرج الخريج ببكالريوس الصيدلة عبر الطريق المخطط له من قبل المجلس الطبي السـوداني، بتسـجيله أولاً تسـجيلاً مؤقتاً طبـي صيدلانـي تحـت التدريـب.
- بعد فترة تديبية لازمة يتم تسجيله تسجيلاً دائماً واعتماده «طبيب صيدلاني» ليعمل الصيدليات أوالمستشفيات في الإدارة الصيدلانية، أوالصيدلة السريرية أوفي الصناعة.
- يمكن لخريج الصيدلة أن يحصل على الماجستير أوالدكتوراة في أي من التخصصات
 ليتأهـل للعمـل يالجامعات، والمراكز البحثيـة، أوالمنتجـات الصيدلانيـة، أوالكواشـف
 المعمليـة، أوالأصبـاغ.
- وقد يرغب الخريج في العمل الإداري، أوالتجاري، أوالصناعي، أوفي المنظمات التطوعية غير الحكومية، في ما يتصل بالتخصص في البحوث أوالممارسة الصيدلانية، أوتسجيل الأوية وتجارتها.

كلية طب وجراحة الأسنان

الدرجة: بكالريوس طب وجراحة الأسنان.

مدة الدراسة: 5 سنوات (10 فصول دراسية تتفاوت بين 16-20 أسبوعاً) و190 ساعة معتمدة

مكونات البرنامج

- المرحلة الأولى والثانية: الفصل الأول وحتى السادس, تحتـوي على مطلوبات الجامعة والعلـوم الأساسية، ومقدمات عـن المهـارات الأساسية السـريرية فـي تخصـص الأسـنان وصحـة الفـم.
- المرحلة الثالثة: لتعليم المواد المؤهلة لطبيب الأسنان بتوجهات مجتمعية تشمل

فهم وتطوير خدمات رعاية صحية أولية والممارسة في المراكز الصحية والعيادات الخاصة، إضافة إلى الأخلاقيات المهنية، والجوانب القانونية، التي تجعل طبيب الأسنان منسجماً مع الفريـق الصحـي فـي نشـاطه اليومـي.

الامكانات المتوفرة

- تشمل معامل طب وجراحة الأسنان الأسنان العيادات والتي تصل إلى أكثر من 60 عيادة، ومعمل الرؤوس الشبحية، ومعمل المواد السنية.
- تتشترك الكلية مع كلية الطب في المشرحة ومتحف التشريح وعلم الأمراض، ومعامل وظائف الأعضاء والأنسجة، والأحياء الدقيقة، ومعمل المهارات. والتدريب في المستشفيات والمراكز الصحية وفي المدارس والتجمعات السكنية.

الفرص التوظيفية

- الخريج المؤهل ببكالريوس طب وجراحة الأسنان يتتبع المسار المرسوم من المجلس الطبي السوداني، فيتـم تسـجيله مؤقتـاً كطبيـب امتيـاز.
- بعد العمل كطبيب أسنان امتياز في وزارة الصحة يحصل على رخصة دائمة بمسمى طبيب أسنان عام، من المجلس الطبي السوداني
- يستطيع الخريـج متابعـة الدراسـات العليـا للماجسـتير والدكتــوراة فــي العلــوم الاساسـية، أوالدكتــوراة أوالزمالـة فــي أي مـن تخصصـات الاسـنان الثمانيـة الرئيسـة، التــي تســمح لــه بالعمــل كاستشــاري فــي الخدمـات الصحيــة فــي المستشــفيات العامــة، أوالخاصــة، أوالاتجــاه للبحــث أوالتدريــس فــي الجامعــات. المتخصصــون فــي صحــة الفــم والاســنان يمكنهــم العمــل أيضــاً كموجهـيــن للسياســات الصحيــة فــي وزارات الصحــة والمنظمــات.
- وقد يرغب خريج طب الأسنان الانخراط في إدارة الأعمال، أوالتجارة، أوالتصنيع، أوالمنظمات التطوعية غير الحكومية، في الجوانب المناسبة لكل منهما وبالتخصص المناسب، وفق متطلبات أصحاب العمل. يشكل العمل التجاري في احتياجات عيادات الاسنان، من المواد والتركيبات، فرصة جيدة للراغبيـن في التصنيع أوالاسـتيراد.

كلية علوم الأشعة والتصوير الطبي

الدرجة: بكالريوس علم الأشعة

مدة الدراسة: 4 سنوات (8 فصول دراسية، و162 ساعة معتمدة)

مكونات البرنامج

- المرحلة الأولى: الفصل الأول: متطلبات الجامعة
- المرحلة الثانية: الفصول 2-4: العلوم الأسسية المشتركة مع الكليات الأخرى:
 الطب، والصيدلة، وطب الأسنان، والحاسوب.
- المرحلة الثالثة: الفصول 5-6: العلوم الأساسية المتصلة بالتخصص، مثل التقنيات الشعاعية، والفيزياء الشعاعية، والتشريح الشعاعي، كما تشمل التدريب المتخصص في التصوير الشعاعي التقليدي، والموجات الصوتية، والأشعة المقطعية، والمرنان (الرنين المغناطيسي، والتصور باستخدام النظائر المشعة. وفي الفصول 7-8 تلمذة مهنية في تخصصات التقنيات الشعاعية، وجوانب مساعدة مثل إدارة أقسام الأشعة، والتمريض الخاص بالتصوير الشعاعي، والسلوك المهني.

الامكانات المتوفرة

 تشمل معامل المختصة كغرفة الأشعة العادية، وأجهزة الموجات الصوتية، والفيزياء الشعاعية. كما تستفيد الكلية من إمكانات الكليات الأخرى فب التشريح، ووظائف الأعضاء وعلم الأمراض، وكذلك التدريب في أقسام الأشعة في المستشفيات والمراكز الصحية .

الفرص التوظيفية

- يتبع الخريج ببكالريوس الأشعة والتصوير الطبي المسار المحدد من قبل المجلس
 القومي للتخصصات الطبية والصحية، للحصول على التسجيل للعمل في مسمى
 تقنايي أشعة، وتلك وظيفة متميزة تعني معرفة الأجهزة وطرق التصوير، والحفظ،
 والأرشفة (وليسومعنيين بالتشخيص أوكتابة تقارير المرضى).
- يستطيع الخريج التحضير للماجستير والدكتوراة في مجالات العلوم الشعاعية وتقاناتها، للتأهل للتدريس في الجامعات، اومراكز البحوث، أويصبحوا على بصيرة أوسع في ممارسة الخدمة. وقد يعملون كمستشارين في الصناعة المتخصصة.
- قد يختـار الخريـج التفـرغ لإدارة أقسـام الأشـعة أوالشـركات المختصـة، فــي التجـارة والتصنيع، أوفي المنظمات التطوعيـة غيـر الحكوميـة، وهنالك فـرص لا حـد لهـا فــي دقائــق التخصـص لأنــه مجـال تقنــي يتسـع ويتعمــق بسـرعة هائلــة.

كلية العلاج الطبيعي

الدرحات: بكالربوس العلاج الطبيعات أوديلوم العلاج الطبيعات.

مدة الدراسة: (أ) التكالريوس: 4 سنوات (8 فصول دراسية 150- ساعة معتمدة)

(ب) الدبلوم: 3 سنوات (ستة فصول دراسية- 90 ساعة معتمدة)

مكونات البرنامج

البكالريوس

- المرحلة الأولى: الفصول 1-6: تشمل مطلوبات الجامعة والعلوم الاساسية اللازمة لدراسة العلاج الطبيعي، ومهارات العلاج الطبيعي وخدماته.
- المرحلة الثانية: الفصـول 7-8: للتلمـذة السـريرية المهنيـة، والالتحـاق بمدربيـن داخـل الجامعة والمؤسسات الخدميـة خارجهـا، إضافة إلـى كورسات فـي السـلوك المهنـي، والجوانـب القانونيـة.

الدبلوم

- المرحلـة الأولــــ: 1-2: يشـــترك طـلاب الدبلــوم مـع طـلاب البكالريــوس فـــي تحصيــل المطلوبــات ومقدمــات نظريــة للعلــوم الأساســية الخاصــة بالعــلاج الطبيعــي.
- المرحلة الثانية: 3-6: تشمل المقدمات النظرية لتخصص طرق العلاج الطبيعي في
 فصليـن، ويحتـو
 الفصلان الأخيـران على تدريب عملي بحت في معامل الكلية
 والمستشفى الجامعي، والمراكز المتخصصة التي تـم التعاقـد معهـا لهـذا الغـرض.

الامكانات المتوفرة

 يتوفر للبرنامج معمل علاج طبيعي متخصص وصالة للألعاب الرياضية مجهرة بجميع الآليات والماكينات المطلوبة، كما تشترك الكلية مع كلية الطب في معامل التشريح والمعامل الأخرى، كما يتم تدريبهم في المستشفيات والمراكز الصحية المؤهلة .

الفرص التوظيفية

• يتبع الخريج المؤهل ببكالريوس العلاج الطبيعي المسار المرسوم من قبل المجلس القومي للتخصصات الطبية والصحية لتسجيل في مسمى تقاني علاج طبيعي (بكالريوس) أوتقني (دبلـوم). يقـوم بإدارة وحـدة العلاج الطبيعي وفهــم أدواتهــا

وآلياتها وتشغيلها في رعاية المريض، تحت توجيهات الاستشاري الذي عادة ما يقوم بتحويـل المريـض لوحـدة العـلاج الطبيعـي، وتحديـد نوعيـة العـلاج، وفـق مصطلحـات متفـق عليهـا.

- يستطيع خريج البكالريوس الانخراط في الدراسات العليا للحصول على درجة الماجستير والدكتوراة في العلوم الأساسية أوأي من التخصصات الدقيقة للعلاج الطبيعي، للتأهل للتدريس في الجامعات، أوالبحـوث في مؤسسات العلاج الطبيعي والتأهيل والأطراف الصناعية، والأندية الرياضية.
- وقـد يختـار الخريـج العمـل فـي إدارة الأقسـام أوالشـركات، أوالتجـارة، أوالتصنيـع أوالبحـوث، أوالمنظمـات التطوعيـة غيـر الحكوميـة، فيمـا يتصـل بالعـلاج الطبيعـي وتوفيـر الأجهـزة والمعـدات التـي تطلبهـا العيـادات والمستشـفيات والأنديـة الرياضيـة.

كلية علوم الحاسوب وتقنية المعلومات

الدرجـات: بكالريـوس علـوم الحاسـوب، بكالريـوس تقنيـة المعلومـات، بكالريـوس المعلوماتيـة الصحــة

مدة الدراسة: 4 سنوات (8 فصول دراسية- 166 ساعة معتمدة)

مكونات البرنامج

- المرحلة الأولى: الفصول 1-2: تشمل مطلوبات الجامعة، ومقدمات في الرياضيات والحوسبة.
- المرحلة الثانية: الفصول 3-5: للكورسات المتعمقة في علوم الحاسوب، وتطبيقات تقنية المعلومات وجوانب المعلوماتية المختلفة في المجالات بما في ذلك النظم الصحية، والهندسية، والصناعية، والتجارية، والنقل.
- المرحلة الثالثة: الفصول 6-8: للتدريب العملى في معامل الحاسوب بالجامعة، والمؤسسات الأخرى المهتمة بالبرمجة، والإدارة، والتوثيق، والأرشفة، والتطبيب عن بعد، والجوانب القانونية المتصلة بسلامة وسرية وخصوصية البيانات المخزنة والمأرشفة.

الامكانات المتوفرة

يستخدم الطلاب معامل الحاسوب داخل الكلية، وخارجها في الكليات الصحية،
 والهندسية، والعلوم الإدارية.

الفرص التوظيفية

- يتبع الخريج المؤهل ببكالريوس علوم الحاسوب، وتفنية المعلومات المسار المحدد
 من اللجنة المختصة بالوزارة، ويتم توظيفة كتقاني حاسوب، يؤدي عمله في أي
 مؤسسة بعد أن انتشرت الحواسيب وبرامجها وتطبيقاتها في كل المرافق.
- يستطيع الخريج أن يتأهل بالماجستير والدكتوراة للتدريس بالجامعات والعمل في مراكز البحــوث.
- قد يختار الخريج العمل الإداري، أوالتجاري، أوالبحثي في القطاع الخاص، أوفي
 المنظمات التطوعية غير الحكومية، في أي من التخصصات التي تأهل بها.
- يستطيع الخريـج الناجـح والطمـوع أن يعمـل علـى توظيـف ذاتـه وغيـره فـي ريـادة العمـال التجاريـة، والصحيـة، والصناعيـة، فـي اختـراع ، أو انتـاج أو تجـارة البرمجـة أوالاًجهـزة.

كلية علوم التمريض والقبالة

الدرجة: بكالريوس التريض والقبالة

مدة الدراسة: 4 سنوات (8 فصول دراسية- 160 ساعة)

مكونات البرنامج

- المرحلة الأولى: الفصول 1 الأول: وتشمل مطلوبات الجامعة.
- المرحلة الثانية: الفصـول 2-4: وتشـمل العلـوم الطبيـة الأساسـية المشـتركة مـع الطـب، والصيدلـة، والأسـنان، والحوسـبة، مثـل: تركيـب الجسـم ووظائفـه، والأحيـاء الدقيقة، والكيميـاء الحياتيـة، والعلـوم الأساسـية الخاصـة بالتمريـض، مثـل: وضائف الأعضـاء المرضـب، والتغذيـة، ونظـم المعلومـات التمريضيـة.
- المرحلة الثالثةة: الفصول 5-8: وتشمل مواد الممارسة التمريضية في التخصصات المختلفة (الطب الباطن، والجراحة، والطوارث، والعناية الفائقة، وأمراض النساء والتوليد، وطب الأطفال، والصحة النفسية) بالإضافة إلى طرق البحث. كما يتضمن

المنهج كورسات طب المجتمع مثل التمريض داخل المجتمع، والتأهيل، وتعزير الصحة، والتعليم الطبي، مع التركير على أخلاقيات المهنة، والجوانب القانونية فيها.

الامكانات المتوفرة

• تشترك كليـة التمريـض والقبالـة مـع الكليـات الأخـرى معامـل التشـريح، ووظائـف الأعضـاء، والأنسـجة، وعلـم الأمـراض، والأحيـاء الدقيقـة، ويقضـي الطـلاب معظـم أوقاتهـم الدراسية فـي معمـل المهـارات السـريرية الذي تديـره الكليـة، ويتـم التدريـب فـي المستشـفيات والمراكـز الصحيـة ودور التأهيـل.

الفرص التوظيفية

- يتبع الخريج المؤهل ببكالريوس التمريض والقبالة المسار المرسوم من قبل المجلس القومي للمهـن الطبية والصحية، حيث يتم تسـجيلهم بمسـمال ممـرض تقاني، للعمـل والترقـي فـي المؤسسـات الصحيـة العامـة والخاصـة.
- يمكن للخريج الالتحاق بالدراسات العليا للحصول على الماجستير والدكتـوراة للتدريس بالجامعات ومراكز البحـوث، في مجالات التمريض الفـردي أوالمجتمعـي، أوالتخصـص فـي المهـن والبرامـج الطبيـة الأخـرى.
- وقد يختار الخريج أياً من المسارات الإدارية، أوالتجارية، أوالبحـوث فـي القطاع الخـاص، أوفـي المنظمـات التطوعيـة غيـر الحكوميـة، فـي تخصصـات التمريـض والقبالـة المختلفـة.

كلية علوم المختبرات الطبية

الدرجة: بكالريوس شرف علوم المختبرات الطبية (5 تخصصات)

مدة الدراسة: 4 سنوات (8 فصول دراسية 165- ساعة معتمدة)

مكونات البرنامج

- المرحلة الأولى: الفصل الأول: مطلوبات الجامعة.
- المرحلة الثانية: الفصول 2-4 العلوم الأساسية المرتبطة بجسم الإنسان،
 والمختبرات.

- المرحلة الثالثة: الفصول 5-8: لمواد التخصص والدورات التدريبية في الخصصات المختلفة وهي:
 - الأحياء الدقيقة والمناعة
 - الطفيليات والحشرات الطبية
 - أمراض الدم والمناعة الدموية
 - الكيمياء السريرية
 - علم النسج المرضا، وعلم الخلية
- هـذا إضافة إلــ› مشـروع التخـرج ومـواد أخـر› فــ› ســلوكيات المهنــة، والجوانب
 القانونيــة المرتبطــة بتخصصــات المختبــرات الطبيــة.

الامكانات المتوفرة

يتوفر للكلية عـدد مـن المعامـل المتخصصـة، وهـي: الأنسـجة، وعلـم الأمـراض، والأحيـاء الدقيقة، والكيمياء السريرية، كما تشترك الكلية مع الكلية مع الكليات الأخرى في معامـل الكيميـاء ووظائـف الأعضـاء، ويتـم التدريـب العملـي فـي معامـل المستشـفيات والمراكز الصحيـة والهيئـات الرقابيـة .

الفرص التوظيفية

- يتبع الخريج ببكالريوس المختبرات الطبية المسار المرسوم من قبل المجلس القومـي للمهـن الطبية والصحيـة ليتـم تسـجيله «تقانـي» مختبـرات فـي أي مـن تخصصـات التحريـج ليعمـل فـي المستشـفيات أوالمراكـز الصحيـة العامـة والخاصـة، أوفـي معامـل الجامعـات.
- يستطيع الخريج الحضير للماجستير والدكتوراة للتدريس في الجامعات، أوالتفرغ للبحـوث في المراكز البحثيـة، أوضمـن طواقـم فـي تخصصـات طبيـة أوصحيـة أخـرس.
- قد يقرر الخريج سلوك المسار الإداري، أوالتجاري، أوالصناعي، في القطاع الخاص، أوفي المنظمات التطوعية غير الحكومية، فيما يتصل بعلـوم النختبرات، في الأحهـزةالمعملــة،أوالمحالــل والكواشـف،تحـارةأوتصنىعاً،للابفاعـحاحـةالمختبرات.

كلية العلوم الإدارية

الدرجات: بكالريوس العلوم الإدارية في 4 تخصصات، هي: بكالريوس إدارة الأعمال، وبكالريوس التسويق، وبكالريوس المحاسبة، وبكالريوس نظم المعلومات الإدارية.

مدة الدراسة: 4 سنوات (8 فصول دراسية – 120 ساعة معتمدة)

مكونات البرنامج

- المرحلة الأولى: الفصل الأول: تشمل مطلوبات الجامعة.
- المرحلة الثانية: الفصول 2-4: تشمل العلوم الإدارية قبل التخصص، وهي: الرياضيات والحاســوب، ومقدمــات الإدارة، وأساســيات الاقتصــاد الكلــي، والاقتصــاد الجزئــي، والاقتصــاد الدولــي، والإحصــاء، وعلــم الاجتمــاء، ومبــادــث المحاســبة، والتســويــق، وتنظيمــات وقوانيــن العمــل، وإدارة عملــيات الإنتــاج، والمــال، والتمويــل، والمصــارف.
- المرحلة الثالثة: الفصول 5-8: للتخصص في إدارة الأعمال، أوالتسويق، أوالمحاسبة، أونظم المعلومات الإدارــة.

الفرص التوظيفية

- الفرص المتاحة لحامل بكالريـوس العلـوم الإداريـة فـي إدارة الاعمال هـي: إدارة المـوارد البشـرية، السـلوك التنظيمـي (داخـل المؤسسـات)، التصميـم التنظيمـي (المؤسسـي)، التواصل في إدارة الاعمال، ادارة الاعمال الدولية، الإدارة الاستراتيجية، علـم النفـس التنظيمـي (المؤسسـي).
- المجالات المتوفرة للمؤهل ببكالريوس التسويق هي: تحليل سلوك المستهلك،
 إدارة سلسلة التموين، بحوت ومسوحات التسويق، المبيعات وإدارة المبيعات، إدارة
 التسويق، التسويق الدولى والرقمي (الالكتروني)، التحليل التسويقي، الإعلان.
- الفرص في انتظار خريج المحاسبة هي: أساسيات المحاسبة المالية، المحاسبة المتوسطة والمتقدمة، محاسبة التكاليف، نظم المعلومات المحاسبية، موازنة رأس المال، الضرائب، نظريات وتطبيقات المراجعة، المحاسبة الدولية، المحاسبة الرقمية (الالكترونية) الاستثمار والتحليل المالي.
- المجالات المتاحة لخريج نظم المعلومات الإدارية هـــي: مفاهيــم قواعــد المعلومات،
 إدارة مصــادر المعلومــات، تقنيــة الاتصــالات، هندســـة البرمجيــات، برمجــة الحاســـوب،
 وإدارة المواقــع الالكترونيــة.

- يستطيع الخريـج التحضيـر للماجسـتير والدكتـوراة للعمـل فــي التدريـس الجامعـي، أومراكـز البحــوث، أوزيـادة مؤهلاتـه التنافسـية للوظائـف أعـلاه.
- قد يختار الخريـج منـذ البدايـة، العمـل الإداري، أوالتجـاري، أوالصناعـي فـي القطـاع الخـاص، أوالمنظمات التطوعية غيـر الحكومية فـي مجـالات التخـرج. وكما ورد أعـلاه، هنالـك فـرص لا حـد لهـا فـي ريـادة الأعمـال، وتأسـيس الأفـكار والأعمـال الخاصـة، للتوظيـف الذاتـي ومسـاعدة وتوظيـف الآخريـن.

كلية الهندسة

الدرحات: يكالربوس الهندسة المدنية،

بكالريوس الهندسة الكهربائية والالكترونية،

تكالربوس المعمار وتقنية المياني.

مدة الدراسة: 5 سنوات (10 فصول دراسية – 190-180 ساعة معتمدة بحسب التخصص)

مكونات البرامج

- المرحلة الأولى: الفصول 1-2: ويشمل مطلوبات الجامعة، إضافة إلى الرياضيات، والفيزياء، والكيمياء، والحاسـوب.
- المرحلة الثانية: الفصول 3-5: وتحتوي على كورسات متعمقة في علوم الحاسوب، ومقدمات في مـواد التخصـص (الرسـم، والميكانيـكا، والإنشـاءات، والخرصانات، والنظم والاُجهـزة والدوائـر الكهربائيـة، وتوليـد ونقـل الطاقـة، والتصميـم المعمـاري، والمـواد الدائمـة، والنظـم والمعايير...الـخ).
- المرحلة الثالثة: الفصول 6-10: وتشمل تطبيق التقانات الهندسية، واقتصاديات المباني، ونظم الإنشاءات المتقدم، وسلامة الإنشاءات، وإنشاء الطرق والجسور، جداول الكميات، هندسة المياه، والهندسة البيئية، وهندسة التربة، والاتصال الرقمي، ومعاجة الإشارات، والدواير الالكترونية المتقدمة، والـذكاء الصناعي، والاتمتة.

الفرص التوظيفية

أولًا: الهندسة المدنية

- على خريج الهندسة المدنية أن يدرك أنها أقدم التخصصات الهندسية على
 مستوى العالم؛ لأنها مرتبطة بمظاهر الحضارة. فالمهندس المدني:
- و يتعامل في الجوانب المختلفة للهندسة، بدءً من التصميم، والتشييد، والصيانة لجميع الإنشاءات (المباني، والمساطب، والخزانات، والسدود، والطرق، وشبكات المياه والصرف السطحي والصحـي، والري.
 - ىحل مشاكل التنفيذ، ويدير المشاريع الهندسية والإنشائية.
 - يخطط ويدير نظم النقل والمواصلات، وسلامة الحركة،
- انشاء وتطویر مصادر المیاه، ومعالجة وإعادة استخدام میاه الصرف
 ا لصحای .
- يتم تأهيل خريج الهندسة المدنية في الجامعة الوطنية ليستوعب كل مجالات المهنة. وقد صممت المناهج للوفاء بحاجة الخريج لمحتوى متوازن للتخصصات الهندسية. يستطيع الخريج أن يختار ويستوعب في أي من مجالات العمل المدرجة أعلاه، كما يمكنه التحضير للماجستير والدكتوراة للعمل في التدريس بالجامعات أومراكز البحوث والاستشارات الهندسية، والشركات الخاصة، والمنظمات الدولية أوالتطوعية. أوريادة الأعمال الهندسية. وتسمح النظم للخريج من غير السودانيين باالتسجيل والترخيص للعمل داخل السودان.

ثانياً: الهندسة الكهربائية والإلكترونية

- يحصل خريج الجامعة الوطنية على مزيج متفرد من المعرفة والمهارة في مجالات الكهرباء، والإلكترونيات، والعلـوم المرتبطة بالحاسـوب. هذا ليتمكـن من الانخـراط في أي مجال مهني هندسي أوالدراسات العليا في: الدوائر الهندسية، والآليات الهندسية، ونظم التحكم، والمقاييس وأدوات القياس، توليد ونقل وتوزيع الطاقة، وتصميم النظم التماثلية والرقمية، والكترونيات القوة، والحواسيب الصغيرة، وبناء الحاسـوب، وبنية البيانات، ومعالجة الإشارة الرقمية، ونظم الاتصالات، ونظم الطاقة المتجـددة، وتقنية الإضاءة.
- يتم تاهيل خريج الهندسة الكهربائية في الجامعة الوطنية، وفق منهج متجدد،
 لىستوعب وبتقن العمل في المحالات المذكورة أعلاه، وقد بختار الخريج التحضير

للماجستير والدكتوراة في التخصصات الدقيقة في الهندسة الكهربائية والالكترونية للتدريس في الجامعات، أومراكز البحـوث والاستشارات الهندسية الكهربائية، أويعمـل في المنظمـات الدوليـة أوالتطوعيـة غيـر الحكوميـة، أوفـي الصناعـة، أوفـي ريـادة الأعمـال الهندسـية للتوظيـف الذاتـي وتوظيـف غيـره. كمـا يمكـن للطـلاب غيـر السـودانيين التسـجيل فـي المهـن الهندسـية السـودانية والتوظيـف داخـل السـودان.

ثالثاً: المعمار وتقنية المباني

- يستطيع خريج المعمار سبر اغوار ومزج طبيقات التقنية، مع الفنون، والانسانيات،
 والهندسة، والعلوم الطبيعية والإجتماعية، والتدبير والإدارة.
- يعمل الخريج في كل أنواع المشروعات لبسط رؤيته ورؤية عملائه في تصاميم وظيفية وجمالية عالية في الـذوق والابـداع، خاصة في احتياجـات الإنسـان مـن المسـاكن الخاصـة، والمجمعـات السـكنية، والمرافـق متعـددة الأغـراض، والاســواق، والمؤسسـات التعليميـة، والمكاتـب، والشــركات، والمصانع وفقـاً لأغراضهـا ومســاحاتها، والبيئـة المحيطـة بهـا، وطبيعـة المســتخدمين لهـا والـزوار، والخلفيـات الثقافيـة للاسـتخدام. ويسـتطيع الخريـج أن يعمـل فـي القطـاع العام أوالخاص، وفـي أي منهـا ســيتعامل مـع الأفـراد أوالشـركات متحليـاً بمهـارات التواصــل الإنسـاني.
- قد يختار خريج المعمار التحضير للماجستير والدكتـوراة ليعمـل فـي التدريـس الجامعـي، أوفـي مراكز البحـوث والاستشارات المىمارية، أوفـي المنظمات الدولية أوالتطوعــة.
- قد يشرع الخريج في ريادة الأعمال وإنشاء شركات خاصة بمفرده، أومع شركاء من أسرته أوزملائه، بغرض التوظيف الذاتي وتوظيف غيره، وما يتطلب ذلك ذلك من الإحاطة بمبادئ القيادة والإدارة، أومتطلبات التصنيع للمواد الهندسية المعمارية، وتسـويقها محليا ودوليـا.

كلية العلاقات الدولية والدراسات الدبلوماسية

الدرجة: يكالربوس (شرف) في الآداب، في العلاقات الدولية والدراسات الدراسات الديلوماسية.

مدة الدراسة: 4 سنوات (8 فصول دراسية170- ساعة معتمدة).

مكونات البرنامج

- · المرحلة الأولى: الفصل الأول: مخصصة لمطلوبات الجامعة
- المرحلة الثانية: الفصول 2-5: تشمل مطلوبات الكلية وهي: السياسة والحكومة، ونظريات الدبلوماسية، وطـرق البحـث فـي الدراسـات الاجتمـاع، وفـض المنازعـات، والقانـون الدولـي، والمنظمـات الدوليـة.
- المرحلة الثالثة: الفصول 6-8: مطلوبات التخصص وهي: الدبلوماسية الثقافية،
 السياسة الدولية، الدبلوماسية الإفريقية والأجنبية، العلاقات الدولية، الدبلوماسية الحديثة، التدريب في وزارة الخارجية.

الفرص التوظيفية

- تمنح تخصصات العلاقات الدولية والدراسات الدبلوماسية فرص واسعة للمسارات التوظيفية: ومنها: العلوم السياسية، والسياسة الدولية، والديمقراطية الحديثة، والأمن الدولي، وتحليل السياسة الخارجية، والاقتصاد الدولي، والعلاقات الدولية، والقانـون الدولي، والتكامـل المناطقـي، والمنظمـات الدولية، والهجـرة واللجـوء، وأخلاقيـات حسـم النزاعـات، والتفـاوض.
- يبحث الخريج عن تلك المجالات في المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة والتجمعات الإقليمية، والمنظمات التطوعية والتطوعية، والسفارات، ووزارات الخارجية، والداخلية، والعلاقات الدولية، والجيـوش، والأجهـزة الشـرطية والأمنية، والشـركات الأمنية، واللجـان الدائمة والطارية لفـك الاشـتباك ومشـاكل الحـدود، والأمـن المائـي والرعـوي.

الاعتراف المحلب والدولي

- الجامعة مجازة من وزارة التعليم العالي السودانية.
- في قائمة الجامعات المعترف بها من منظمة الصحة العالمية WHO, ومدرجة في السـجل العالمي للجامعات باليونيسـكو.
- رغـم حداثتهـا، تبـوأت موقعـاً متقدمـاً وفقـاً لشـهرتها فــي الشـبكة الدوليـة وفـق التصنيـف العالمــي www.4icu.org.
- بكالريـوس الطـب والجراحـة، وطـب وجراحـة الأسـنان معتمـدة فـي المجلـس الطبـي البريطانـي، ومجلـس اعتمـاد كليـات الطـب الأمريكـي.
- الجامعة عضوباتحادالجامعات العربية، واتحادالجامعات الإفريقية، والاتحاد العالمي للجامعات ،والاتحاد الأوربي، والشبكة الكونية للجامعات المبدعة،

- حصلت على جائزة أحسن جامعة في الإقليم من الاتحاد الأوربي للأعمال الناجحة في أكسفورد.
- تربطها علاقات تعاون أكاديمي وبحثي مع الجامعات العربية، والآسيوية، والتركية ،والأوربية.
 - للجامعة مجلة بحثية محكمة (Sudan Medical Monitor)
- المجلة مدرجة في السجل الخاص بالدوريات الصحية في منظمة الصحة العالمية،
 وبرقم إيداع دولي، ولها موقع في الشبكة الدولة كمصدر مفتـوح مجانـي.
- في السنوات الأخيرة يتم نشرها من قبل الناشر «والتر أند كلووار للصحة» ولتطبيق معايير الجودة الشاملة فقد حصلت الجامعة على شهادة الأيزو2008-9001 في النظم الإدارية والأكاديمية، وهي المؤسسة الأولى والوحيدة بين مؤسسات التعليم العالى السودانية، التى تحصل على عذه الشهادة.
- معتمدة منذ عام 2015 لـد ، مجلس الاعتماد البريطاني كمركز دولي للتعليـم العالـى .

طلاب الحامعة الوطنية

- ينتمي طلاب الجامعة الوطنية لأكثر من 20 دولة في المنطقة العربية، وإفريقيا،
 وآسـيا، وأوربا، وأمريـكا الشـمالية.
- يشكل الطلاب الذكـور حوالـي %30، والإنـاث حوالـي %70، ومـن بيـن أسـباب هـذا التفـاوت أن أوليـاء الأمـور خـارج السـودان ومـن الأجانـب يثقـون فـي بيئـة الجامعـة وسـلـوكـاتـهـا.
- للجامعة سياسة منشـورة تمنع التفرقـة، وتلتـزم بعـدم التفرقـة علـى أي اسـاس
 (أنظر «سياسة قيـم عـدم التفرقـة»). وتتخذ الجامعة الإجـراءات الموضحـة فـي تلـك السياسـة ضـد مـن يمـارس التفرقـة.
- يهتم أساتذة الجامعة بالتنوع بين الدارسين، خاصة في العمر، والجنس، والإعاقة،
 والقناعات الخاصة، وعند تدريسهم يولون عناعة خاصة بمساعدة المحتاجيـن
 للاهتمام كحـق وليـس كمنحـة.

تسمح سياسة الأبواب المفتوحة لأي طالب للوصول لأي مسؤول لتقديم شكواه
 أو استئنافاته.

الإشراف الأكاديمي والاجتماعي

- تخصص الجامعة لـكل طالب أستاذ مشرف يتعرف الأستاذ على الطالب، ليساعد الأستاذ الطالب في تحقيق أهدافه.
 - تدعوالجامعة الأسر للمشاركة في تلك الرابطة بين الطالب والمشرف.
- يساعد المشرف بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلاب الطالب في اختيار المقررات الفصليـة الإجباريـة والاختياريـة، والتحصيـل، والبحــوث، والامتحانـات، والســلوك المهنــي، وحــل المشــكلات الاجتماعيــة
- وبذلك يكون الإشراف عمليـة توجيهيـة مسـتدامة. ويـؤدي الإشـراف اللصيـق إلـى تـداركأيخلـل فـي تحصيـل الطالب مبكـرأوتخطـي العقبـات التـي تطـرأعلـى الطالب.
 - تقتضي التوجيهات أن يحدد المشرف وقتاً منتظماً كل أسبوع.
- على الطالب ألا يتردد في طلب الأستاذ المشرف في أي وقت عند الضرورة، وألا يتغيب عنه لأكثر من شهر، حتى ولوبغرض التحية والمجاملة .
- يخصـص كل أسـتاذ مشـرف سـاعات مكتبيـة، لا يقتصـر توفـره عليهـا، لتكـون فرصـة معلومـة للاستشـارة وطلـب التوجيـه.

الطلاب غير السودانيين

- ينتمي طلاب الجامعة الوطنية لأكثر من 20 دولة.
- سيجد الطالب الجديد شخصاً ما من هؤلاء أوغيرهم من يتحدث لغته ويساعده على فهم طبيعة الجامعة والبلاد.
- للجامعة لجنة لشؤون الطلاب غير السودانيين يرأسها رئيس الجامعة، كما أن هنالك اثنان من الأساتذة ومجموعة من المتعاونين مع الجامعة ومكلفين بتسهيل مهام القبول، وإجراءات الإقامة والتأشيرات والسفر.
- تقـرر لجنـة الطـلاب غيـر السـودانيين السياسـات العامـة، وتجيـز الألإراد والشـركات المخصصـة لخدمـة الطـلاب.

- الخدمات المقدمة للطلاب غير السودانيين هي:
- صد "الأستاذة بتول" على إصدار خطاب الإفادة بالقبول المبدئي قبل حضور الطالب لتسهيل إجراءات الحصول على تأشيرة دخول السودان. في بلـد الطالب. وتستقبلهم "الأستاذة بتـول" عنـد دخولهـم السـودان.
- تستقبل نائبة عميد شؤون الطلاب «د. مها بشير» وتقدم الخدمات العادية
 لهـم .
- تتأكد عمادة شؤون الطلاب بأن مع الطالب الجديد أحد الطلاب القدامي
 لتعريف على الأقسام ومساعدته في الاسكان والترحيل.
- يصدر المكتب الأكاديمي الخطابات المساعدة للطالب الجديد على
 الحصول على الإقامة بغرض الدراسة. الخطابات موجهة للإدارة المختصة
 بوزارة التعليم العالي. تساعد «الأستاذة بتول» «وشركة لندن» بمرافقة
 الطالب لإجراءات الكشف الطبي، والظهـور أمـام سـلطات الإقامة.
- إصدار خطابات من الإدارة الأكاديمية لتأمين الإقامة لأولياء أمورهم
 أ و مر ا فقيهم .
- التواصل مع سفارات بلادهم لتسمية شخص لمساعدتهم ومساعدة الجامعة
 فـــــ الإجــراءات الخاصــة بهــم

مقتطفات

(أنظر «اللائحة الأكاديمية» و«سياسة التعلم والتدريس والتقويم »)

أساسيات التقويم

في كل البرامج علي الطالب أن يحضر ما لايقل عن 80% من المحاضرات والدروس العملية والمرور السريري بالمستشفيات والزيارات العلمية والحقلية. ونسبة لوجود عدد كبير من المقررات المكثفة فإن غياب يومين أوثلاثة قد يؤدي لحرمان الطالب من الامتحان. تحدد اللوائح النتائج المترتبة على الغياب، وهي الحرمان من جلوس الامتحان، أوحضور المقرر مرة أخرى بتكلفة مالية جديدة. وعلى الطلاب الذين يحتفظون بإقامات في دول الخليج تتطلب التجديد عليهم النظر في إلغائها،

- أوالتأكد من إمكانية تكملة إجراءات التجديد في وقت معقول لا يؤثر على نسبة الحضور. يتم اخذ الحضور والغياب بطريقة إلكترونية تتطلب إحضار البطاقة الجامعية الممغنطة، التي يتم مسحها بماكينة الحضور أمام الموظف المسؤول.
 - تتبنى الجامعة نظام التقويم المستمر الذي يتابع مسار الطالب خلال كل الفصول،
- الرسوب في مقرر واحد أوفصل واحد قد لا يؤثر كثيراً على استمراية الطالب
 بالجامعة؛ إذ تدعم الكورسات بعضها بعضاً، إلا إذا كان المقرر أساسياً في انتقال
 الطالب من مرحلة لأخرى. لكن قد يؤدي تراكم المواد إلى تأخر الطالب عن دفعته
 في تاريخ التخرج.
 - على الطالب أن ينتبه مبكراً لمشكلاته خاصة عند هبوط المعدل التراكمي،
 - هنالك صيغ مختلفة لمعالجة الرسوب (أنظر "اللائحة الأكاديمية").
- هذا النهج من التقويم يحدد نسبة معينة للامتحانات في نهاية المقرر أونهاية الفصل.
- یشکل الحضور والانضباط والسلوك العام والمهني، والتكلیفات والبحـوث،
 والمهـارات المكتسبة في أماكـن التدريـب الحقلـي، جـزءَ هامـا مـن أسـس التقويـم.
 - تولاي الجامعة عناية خاصة بالمتفوقين، والموهوبين، والمتميزين، سلوكاً وقدوة،
- تتحقق الجامعة وفق أسلوب عادل وشفاف يساعد الطالب المتميز في الحصول على جوائز معتمدة، ومساعدات مادية، أوتخفيـض في الرسـوم الدراسـية (أنظـر لائحـة الرسـوم الدراسـية)، أوالمساعدة في تلقـي كورسـات خارجيـة، أوفـي نشـر تميـزه وإنجـازه علـى المسـتوى القومـي والدولـي.
 - يحرم من هذا الامتياز الأكاديمي أي طالب له انذارات أومخالفات سلوكيه.

تأجيل الدراسة (التجميد)

- يحق لكل طالب تم تسجيلة لفصل دراسي معين أن يتقدم بطلب للتجميد (أنظر "استمارة التجميد"، إذا كان لديه من الأسباب ما تسمح به اللائحة الأكاديمية،
 - لا تتجاوز فترة التجميد أربعة فصول دراسية مجتمعة أومتفرقة،
 - يتم تجديد التجميد في كل فصل.
 - على الطالب إكمال إجراءات فك التجميد وفق رغبته، عند زوال أسباب التجميد.

الإستقالة والفصل وتعليق الدراسة

• يستطيع الطالب المسجل أن ينسحب من الدراسة طواعية بموافقة إدارة الكلية

- المعنيـة والجامعـة (أنظـر "اسـتمارة الإسـتقالة").
- قد تفصل الجامعة الطالب إجبارياً لإخفاق أكاديمي ،أوالغياب غير المبرر لفصلين دراسيين (أنظر "اللائحة الأكاديمية")، أوتقصير سلوكي (أنظر «لائحة النشاط والسلوك").
 - پستطیع الطالب أن پستقیل طواعیة إذا أكمل بنجاح فصلین دراسیین ، ویعود إذا تغیب .
- يحق للطالب المستقيل طواعية التقديم لاستئناف الدراسة بموافقة الجامعة، إذا كان قد درس فيهابنجاح لأكثر من فصلين دراسيين، وتغيب عن الدراسة لأقل من فصليـن، وقـد يقتضـي ذلـك دفع رسـوم إضافيـة.
- تتضمن العقوبات المنصوص عليها في مخالفات اللوائح الأكاديمية والسلوكية تعليقاً للدراسة لفترات تتراوح بيـن عـام أوعاميـن أوإلــ› الأبــد.
- وفقـاً لقوانيـن التعليـم العالـي لا يستحق الطالـب شـهادة تفصيليـة للمسـار الأكاديمـي موقعـة مـن المسـئولين بالجامعـة، وقابلـة للتوثيـق، إلا بعـد التخـرج، أوالاسـتقالة، أوالفصـل مـن الدراسـة، إلا إذا طلبـت ذلـك مرجعيـة قضائيـة أو تعليميـة معتمـدة لـدــ الــوزارة .

الإمتحان من الخارج، وانتقال السجل الأكاديمي

- يستطيع الطالب المفصول أكاديمياً أن يتقدم للإمتحان من الخارج أكثر من مرة،
 إذا استوفى الشروط الأكاديمية لذلك وفقاً للائحة، وبموافقة المجلس العلمي،
 وسـداد مـا يحـدد لـه مـن رسـوم (أنظـر "لائحـة الرسـوم الدراسـية").
- تسمح اللائحة بانتقال السجلات الأكاديمية للمقررات المختلفة مع عـدد مـن الجامعات الأخرى، حاليا مطبقة في كليات الطب والأشعة مع الكليات المتناظرة في الجزيرة، والرباط، والزعيـم الأزهـري، وإفريقيـا العالميـة.
- يستطيع الطالب الجلوس للامتحان في المقررات التي فاتته أولم ينجح فيها
 في أي من هذه الجامعات، وتعتمد نتيجته الي يحصل عليها.
- يمكن لأي طالب من هذه الجامعات حضور مقررات أوالجلوس لامتحانات في الجامعة الوطنية، بموافقة العمداء في الكليات المعنية.

إدارة الجامعة، ووحداتها، ووظائفها

أنشأت الجامعة وفقاً لقرار من المجلس القومي للتعليم العالي - وزارة التعليم العالي
 والبحث العلمي.

- تلتـزم الجامعـة قانـون وقـرارات المجلـس القومـي للتعليــم العالــي، وقانونهــا المجــاز والموقــع مــن الســادة رئيــس المجلـس الوطنــي ورئيــس الجمهوريــة.
- التزاماً بقانون الجامعة، يقوم مجلس أمناء الجامعة فيها بالتخطيط الإداري والمالي
 وإجازة برامجها والتأكد من مطابقة سلوكها الإداري بمتطلبات الجودة الشاملة.
- للجامعة مجلس علمي يختاره رئيس الجامعة وفقاً للقانون، ليقترح ويجيز الخطط الأكاديمية ويمرحلها ،ويشرف على تنفيذها، ويمنح الشهادات العلمية، ويضمن جـودة المنتـج الأكاديمـي والمسـؤولية المجتمعيـة .
- تعمل اللجان المختلفة في الجامعة على رعاية الطلاب والاساتذة والعاملين، وتأمين الخدمات ووضع السياسات الخاصة بذلك.
 - يمَثل فيه الطلاب في كل اللجان المنسبة.
 - يعمل عميد الكلية على تنفيذ البرامج الإدارية والأكاديمية،
- تخضع الشؤون الأكاديمية لتوجيهات وقرارات المجلس العلمي بالكلية ،وهوالمسئول عـن الجوانب الفنيـةفي العمليـة الأكاديميـة وإجازة نتائـج الطـلاب وتحديـد المسـتويات.
- تؤدي هذه الشبكة المتداخلة من الإدارة الجماعية إلى تحسين الأداء، وتوفير مقتضيات التحقـق، وإعـادة التحقـق، مـن كل الخطـوات والإجـراءات قصـدًا للعدالـة، والإتقـان .
- لكل كلية فـ› الجامعـة عميـد يمثـل الجهـة الأكاديميـة والإداريـة الأعلـ› ضمـن طاقـم الكليـة، ويتعاون مع الأساتذة فـ› كليتـه علـ› تذليـل الصعوبات الأكاديميـة ،والتنسـيق مـع الكليـات الأخـري فـ› الكورسـات المشـتركة والإجباريـة، ومعالجـة التناقضـات التــ› تترتـب علىالتنفيـذ الفعلـ› للخطـط الدراسـيـة.
 - هنالك اجتماع اسبوعي يضم كل أساتذة الكلية لاتخاذ قرارات للمشكلات الطارئة.
- لكل كورس لجنة من الأساتذة، بينهم طالب واحد، تشرف على تنفيذه ومطابقة
 ما أريد له أن يحدث وما حدث فعلاً ، وما يترتب
 - يرأس لجنة الكورس، أكبر المنسقين في الدرجة الأكاديمية.
- التقويم يوافق بين ما يراد تنفيذه وما تم فعلا، وتحدد الخطوات الوقائية والتصحيحية اللازمة لمعالجة الظروف العارضة.
- هنالك كورسات تدريبية لهيئة التدريس ينسقها مركز التطوير التربوي استجابة للحاجة التدريبية للهيئة لتحسين تصميم المناهج، وتقنيات التعلم، والتقويم.

الخدمات والمستشفى الجامعي

تهتم الجامعة الخدمات الآتية:

- عمادة شؤون الطلاب تهتم بالأنشطة الطلابية.
 - توفير الكتب والمراجع
 - التصور والتوثيق
 - المعاطف المعملية
 - المواصلات لأماكن التدريب
 - توفير خدمات الانترنت والبريد الإلكتروني
 - كافتيريا
 - ملعب كرة سلة/ كرة طائرة، كرة قدم
 - ملعب خماسیات کرة قدم
 - صالة كمال أجسام وعلاج طبيعاي
 - إستراحات للطالبات
 - دولیب حفظ أغراض خاصة
 - عيادة للحالات الخفيفة
- عيادة أسنان مجانية للطلاب ولسكان الأحياء المجاورة
- سيارة إسعاف للحالات التي تتطلب ترحيل الطالب للمستشفيات، لأمر طارئ
 - تنظيم مسابقات النشاط الرياضي والثقافي والفني وخدمة المجتمع
- أكملت الجامعة انشاءات المستشفي التعليمـي، بسعة 300 سـريرًا، وسـينتهـي العمـل فيـه- قريبـاً جـدًا. وبذلـك تصبـح الجامعة الوطنيـة أول موسسة تعليـم عالـي في السـودان بعـد جامعة الخرطـوم تمتلـك مستشفى خاصـاً بهـا، وأول مؤسسة تجـاور فصولهـا الدراسـية خدماتهـا الصحيـة. وسـيجد المواطـن السـوداني فـي المستشفى مـا وجدتمـوه فـي الجامعـة مـن البنيـات الراقيـة والأنظمـة المحكمـة.
- وإذا تأخر افتتاح المستشفال للسباب محلية تتصل بالولاية، شرعت الجامعة فال إنشاء مستشفال آخر في ولاية الجزيرة جنوب الباقير الوراني، على مسافة 16 كم من الجامعة، سيفتتح في أبريل 2019م

لائحة النشاط والسلوك

تهتم الجامعة بتفاصيل السلوك الطلابي الآتية:

- على طلاب الجامعة الوطنية الاطلاع على «لائحة النشاط والسلوك» عدة مرات حتى لا يرتكبوا مخالفات يعاقب عليها.
- توكد اللائحة ضرورة احترام النظم والقوانين العامةوالخاصة خارج الجامعة وداخلها، والتعامل بطريقة حضارية ومسـؤولة مع الجميع.
- على الطلاب إبداء الاحترام والتقدير لأساتذتهم، وزملائهم، والعاملين، والمتعاقدين مـع الجامعـة.
- يحظر التصرف بـازدراء وتعـال مهمـا كانـت خلفيـة الطالـب، وعليـه التعامـل بـأدب وإيجابيـة مع الحـرس الجامعـي أومنسـوبي شؤون الطلاب، وعـدم إبـداء أي تذمر عنـد تو جيهاتهـم.
 - على الطالب والطالبة التصرف باحترام وأدب ومسؤولية تجاه الجنس الآخر.
- عليهم الابتعاد عن من يضيع أوقاتهم، والمتسيبين، ومثيري الشغب والشك في
 النظم واللوائـح
 - عليهم الإهتمام بسلامة أنفسهم، وسلامة الآخرين، وسلامة مرافق الجامعة.
- على الرغم من أن معظم زوايا الجامعة مراقب بدوائر تلفزيونية، إلا أن مسؤولية الطالب الحفاظ على ممتلكاته من السرقة والضياع.
- على الطالب الاهتمام بالنظافة، وان يضع الأوساخ في أماكنها، وألا يحمل المأكولات والمشروبات إلى أماكن الدراسة، وأن يمتنع عن تدخين التبغ أوغيره، أواستخدام أي مادة تؤثر على الوعي أوالدماغ.
- مـن أهـم مزايـا الجامعـة الانضباط والتدريـب علـ› المهـارات المطلوبـة فـ›ي كل
 تخصـص، والتــي قـد تكتسـب فـ›ي مواقع التدريـب المختلفـة، وقـد اقتضـ› الاتفـاق
 مع الجهـات المدربـة، داخــل وخــارج الجامعــة، علـ› اعتمـاد زي معيــن يتيــح للطالـب
 الدخــول والخــروج، كما يساعد الـزي إدارة الجامعــة علــ› التنبه لمشــكلدت اجتماعيــة
 وسـلوكيــة مختلفــة، ويساعد منسـوبــي الجامعــة علـ› توزيــع خدماتهـا لطلابهـا فقـط،
 دون أن يزاحمهــم دخـــــل.
- يمنح الزي انطباعاً عاماً بالمساواة، والمعاملة العادلة. وقد تراجع تلك السياسة من
 حسـن لآخـر بواسـطة لحـان الحامعـة ومحالسـها وطلابهـا.

النشاط السياسي وماشابهه

- اختار القائمون على الجامعة الوطنية لها هذا الاسم خاصة؛ لأنهم يريدونها دار
 علم وبحث، لا يتباغض عندها الناس ولا تختلف فيها القبائل، والأحزاب، والجهويات.
- تحترم الجامعة حرية الإنتماء السياسي للطلاب والعاملين، دون السماح بممارسته داخل الجامعة وما حولها، وتحظر أي نشاط من شأنه أن يمنع طالباً واحداً من الدراسة لدقيقة واحدة من عمره (أنظر "لائحة النشاط والسلوك"). ويحظر النشاط وفقاً للموجهات الآتية:
- ممارسة (أوالإعلان عن) أي نشاط سياساي داخل مواقع الجامعة فاي كل وقت وحين وتحتفظ عمادة شئون الطلاب بتحديد تفاصيل مفهـوم النشاط السياساي
- يشمل النشاط السياسي العمل الحزبي، أوالجهـوي، أوالقبلي، حفاظاً على أموال وأرواح منسوبي الجامعة من الشغب المرتبط بالفوضى والتنازع، مثل ذلك الذي يحـدث على المسـتوى القومـي، وتسـعى وزارة التعليـم العالـي لمعالجتـه، والـذي عـادة ما يـؤدي إلـى إغـلاق الجامعـات وتعطيـل الدراسـة، وإزهـاق الأرواح.
- ويشمل الحظر الشوارع المحيطة بالجامعة خارج أسوارها من قبل الطلاب والعاملين. ولن تدافع الجامعة عن (ولا تعذر) منسوبها الذي قام بهذا النشاط إذا مس سمعة، أونشاط، أوجهة أمنية ،أوغيرها- وذلك حفاظاً على تماسك الأمة ووحدتها، ويعتبر تخلف عن الدراسة أوالعمل بسبب ذلك غياباً بغير عذر.
- تعتبر الجامعة أن تدخل الأحزاب عبر الطلاب استغلال لهم، وبحث عن الفوضي المندفعة بالشباب، وصرف لهم عن العلم، الذي تحتاجه الأمة.
 - تقف الجامعة موقفاً صلباً في هذه المسألة حفاظاً على الطلاب.
 - قد تبادر إدارة الجامعة أوغيرها وبموافقتها بدعوة أكاديمييــن باحثيــن أومســئولين للحديث في مواضيع عامة تمس الأمة وتؤثر على وحدتها ورفاهيتها، وقد تشمل السياسة كعلم وبحوث، لكنها تنظم رسمياً وتعالج أخطاؤها وشطحاتها (خاصة تلك التي تفرق ولا تجمع)أكاديمياً وفق أساليب البحث والاستدلال، وفقه وأدب الخلاف، وســيكون هــذا دأب الجامعة في دراسة العلــوم السياســية في البرامــج الجديــدة.
 - والجامعة على قناعة أن الطالب يلتحـق بالدراسة الجامعيـة للحصـول على مؤهـل حقيقـي يرفـع عـن نفسـه لجهـل ويؤهلـه لمسـتقبل عملـي مشـرق، وتقـر بـه عيـن

أسـرته، والمجتمـع الانسـاني،

• تؤكد الجامعة على التزامها بتحقيق هذا الهدف النبيل، وفي الزمن المحدد لذلك، ولا تسمح بخلط الأوراق، وتداخل الأهداف الثانوية ،وتحقيق أحلام وأهداف آخرين غير الطالب وأسرته، والمجتمع، كما لا تسمح لمثل تلك الصوارف التأثير على برامجها وفلسفتها التربوية.

اللائحة الأكاديمية

عملاً بأحكام المادة 12 (a) من قانون الجامعة الوطنية 2014م أصدر المجلس العلمي اللائحة الأكاديمية الآتي نصها:

تعريفات

تعني الكلمات التالية المعني الموضح أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزيــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلميا

الجامعة	الجامعة الوطنية
	قانـون الجامعـة الوطنيـة الصـادر عـن رئيـس المجلـس الوطنـي ورئيـس
القانـــــون	الجمهوريةمجلس الجامعة : مجلس الجامعة الوطنية المكوِّن بموجب المادة
	8 (1) مـن القانــون
أمين الشئون	المسئول عن الاداء العلماي ونتائج وشهادات الطلاب
العلمية	المستول عن الحداء العساي وسائح وسهادات الصندب
المجلىس العلمي	المجلس العلمي للجامعة الوطنية المكوِّن بموجب المادة 11 من القانون
رئيس الجامعة	رئيس الجامعة الوطنية المعين بموجب المادة 23 من ء
	الوحدة المتخصصة التبي تمنح البكالريوس أوالدبلوم
العميــــد	المسئول عن الكليـة التـــ تمنـح البكالريـوس أوالدبلـوم فــي تخصـص معيــن،
	ويتـم تعيينـه وفقـاً للمـادة 12 (1)مـن القانـون
مجلس الكلية	المجلـس المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	القانــون
11	يقصد به أي وحدة علمية -في كل كلية- تقوم بمهام التدريس والتدريب
القســــم	والبحث العلمي بالكلية
الطالب(المتعلم)	أي شخص مسجل بالجامعة للحصول على إجازة علمية يمنحها المجلس
	العلماي، ويقصد بـه طالبـة أوطالـب
الفصل الدراسي	فترة الدراسية ومدتها 15 أسبوعاً على الأقل
العام الدراسي	دة دراسية تساوي فصلين دراسيين

المحتوى الدراسي الذي يحمل رقماً ورمزاً واسماً ويحتوي على عدد محدد
مـن الساعات المعتمـدة ويمتـد لفتـرة محـددة مـن الزمـن
هوالمقرر الذي يجب على الطالب دراسته والنجاح فيه
هي مواد التربية الإسلامية واللغة العربية واللغة الإنجليزية ومبادث الحاسوب
والدراسات السودانية
هوالمقرر الذي يحق له تأجيلة أوحذفه، ويدخل في حساب المعدل التراكمي
لجنة متعددة التخصصات تشرف على تنفيذ المقرر
الوحدة الدراسية التي تعادل 15 ساعة اتصال نظري أو30 ساعة اتصال عملي
في الفصل الدراسي الواحد
هي الورقة التي تضم الأسئلة التي تضعها لجنة المقرر الإجباري أوالاختياري.
أوالأوراق الافتراضية إذا كان الامتحان رقمياً على الحاسوب
هي الورقة أوالأوراق التي يجيب عليها الطالب أسئلة الامتحان
ما يحصل عليه الطالب من نقاط في مقررات الفصل الواحد مقسوماً على
مجمـوع السـاعات المعتمـدة لتلـك المقـررات.
ما يحصل عليه الطالب من نقاط كل المقررات السابقة التي سجل لها خلال
أكثر من فصل مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات.
عدد الساعات المعتمدة (لمقررات إجبارية أواختيارية) التي يسجل لها الطالب
في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (1): الاستراتيجية التعليمية

- 1-1 يعتمد المجلس منهج الساعات المعتمدة المعدل، والفصل الدراسي، والمعدل الفصلي والتراكمي في تقويم التحصيـل الأكاديمـي.
- 2-1 يعين لكل مقرر لجنة متعددة التخصصات تعمل على تنسيق وتكامل المادة العلمية وتشرف على تنفيذ المقرر حتى تقويم الطلاب ورفع النتائج وتقويم برنامج المقرر.
- 1-3 يجب على كل كليـة أن تضـع النظـم واللوائـح الداخليـة الخاصـة بعمـل لجـان المقـررات وفـق هـذه اللائحـة.
- 1-4 يحتـوي كل مقـرر علــ قائمـة للأهـداف ينبغــي أن تتحقـق بنهايـة مـدة المقـرر، وعلــ لجنة المقـرر وضع وسائل تحقيق الأهـداف سواءً كانت التغطيـة بالتدريـس، أوالتكليف، أوالاطـلاع الذاتــي.
- 1 5 لا بد أن ترصد نسبة من الدرجات للتقويم المستمر)حضور، مشاركة، تكليفات، وغيرها(

- خلال فترة المقرر لا تقل عن 30% ولا تزيد عن 50% وفقاً لطبيعة المقرر.
- 1-6 تبدأ الدراسة في أول يـوم أحـد من شـهر يوليوفي كل عـام وتنتهـي فـي ثالـث يـوم سـبت مـن شـهر أبريـل، مـا عـدا طـلاب السـنة الأولـاب الذيـن قـد يتأخـر قبولهـم، وفقــاً لإجـراءات القبــول القومــي.
- 1 7 تستمر الدراسة النظامية في الجامعة ستة أيام في الأسبوع من الأحد إلى السبت، حسب الجداول المعدة. والإعلانات الطارئة بالتكليفات، والزيارات، والواجبات العملية، قد تقتضي الاستدعاء في أيام الجمع والعطلات الرسمية.

المادة (2) متطلبات وإجراءات التسجيل

- 2 1 يتم الترشيح من قبل الإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم، ووصول استمارة القبول، ولا يتم تسجيل طالب ما لم يحصل على موافقة الإدارة العامة للقبول. يجوز تسجيل الطالب بالتقديم المباشر وتكملة اجراءات القبول الالكتروني.
- 2-2 يجب على الطالب الحضور شخصيا في اليـوم المحـدد للتسـجيل، ومعـه الوثائـق الثبوتيـة التاليـة (لا يقبـل حضـور مـن يمثـل الطالـب):
- (أ) جـواز السـفر لغيـر السـودانيين، والرقـم الوطنــک والجنســية أوالبطاقـة الشـخصية للسـودانيين، إضافــة إلــک شـهادة الميـلاد .
 - (ب) ست صور فوتغرافية)باسبورت(ملونة حديثة ،
 - (ج) مطابقة بيانات الأوراق الثبوتية مع ما ورد في استمارتي القبول.
 - (د) إيصال)من الجامعة(أوإشعار)من البنك(بدفع الرسوم الدراسية.

2 - 3 تتم الإجراءات وفق الترتيب التالي:

- (أ) على الطالب المرشح للجامعة مراجعة إدارة القبول في حالة عدم وصول استمارة القبول، احضار رقم الاستمارة في حالة التقديم الالكتروني.
- (ب) يتأكد الطالب مـن مطابقـة الإسـم فـي اسـتمارة القبـول أوالرقـم الجامعـي مـع وثائقـة الثـوتـــة.
- (ج) مقابلة مسجل الكلية لاستلام استمارة التسجيل وتعبئتها- يقوم المسجل بوضع رقم استمارة القبـول علـى اسـتمارة التسـجيل، إضافـة إلـى اسـم الطالـب رباعيـاً، والعـام الدراسـي ،والكليـة المطلوبـة، عنـوان الأسـرة البريـدي والهاتـف، وعنـوان

- وهاتـف أقـرب الأقربيـن بالمـدن الثـلاث: الخرطـوم أوالخرطـوم بحـرب أوأم درمـان .
- (د) سـداد المصروفـات بإثبـات سـدادها فــي حسـاب الجامعـة بالمصـرف المحـدد لذلـك. حســب الاجـراءات المتبعـة بالجامعـة
 - (a) استلام إشعار أجراء الكشف الطبي من المسجل.
 - (و) إجراء الكشف الطبي بالجامعة، أوخارجها في أماكن أخرى ، تقررها الجامعة.
 - (j) إجراء المعاينة
- (ح)توقيـع الطالـب وولـي أمـره علـى لائحـة النشـاط والسـلوك الطلابـي أمـام لجنـة المعاينـة.
- (ط) استلام البطاقة التي تسمح للطالب بالدخـول مـن بوابـة الجامعـة واسـتخدام المعامـل والمكتبـات فـي غضـون ثلاثـة أيـام مـن المعايـنـة.
 - (ب) إحضار الزب المخصص لدخول الجامعة، واستعماله من أول يوم.
- 2 4 الاجـراءات أعـلاه عرضـة للتغييــر تبعـاً لسياسـات الــوزارة، والمتغيــرات الأخـرَّــر، وتشــكل تفاصيــل الإعــلان، الــذي يصـــدر فــي بدايـة كل عــام، اللائحــة لذلـك العــام.
- 2 5 يتــم التسـجيل فــي الأوقــات والأماكــن المحــددة وفقــاً للإعــلان، ويجــوز تمديــد الفتــرة لأصحــاب الأعـــذار المقبولــة.
- 2 6 يعتبر الطالب الـذي لا يكمـل إجـراءات التسـجيل فـي الفتـرة المحـددة غيـر راغـب فـي الدراسـة بالجامعـة ،وتـرد اسـتمارته لإدارة القبـول، ويعتبـر مكانـه شـاغراً لغيـره مـن المتقدمــن.
- 2 7 الطلاب الذين يتخلفون عن التسجيل في اليوم الأول يفقدون فرصة الكشف الطبي المجاني ،وعليهم تحمل أعباء الكشف الطبي في مراكز محددة، لا يُعتمد غيرها.
- 2 8 الطالب الذي أكمل إجراءات تسجيله وتغيب عن الدراسة لفصل دراسي كامل بدون عـذر مقبـول تطبـق عليـه لوائـح الامتحانـات ولائحـة المصروفـات الدراسـية، وفـي هـذه الحالـة يتـم تسـجيله مـع الفرقـة التـي تليـه بإجـراءات تسـجيل جديـدة ورسـوم دراسـية معينـة تحددهـا الجامعـة.
 - 2 9 الطالب غير اللائق طبياً، أوالذي ترده لجنة المعاينة تعاد استمارته لإدارة القبول.
- 2 10 طلاب الفصــول المتقدمــة بعــد الفصــل الأول- لا يلزمهــم الكشــف الطبــي، وعليهــم مقابلــة مسـجل الكليــة مباشــرة فــي اليــوم المعلــن للتســجيـل وبــدء الإجــراءات، ويكــون تسـجيـل هــؤلاء ليــوم واحــد، تبــدأ

الدراسة بعده مباشرة، ويرفع اسم الطالب غير المسجل عن القائمة بعد ثلاثة أيام من اليـوم المحـدد للتسـجيل، وينظـر فـي إدراج أحـد الطـلاب المتقدميـن للتحويـل للجامعـة مكانـه، بموافقـة اللجنـة المختصـة بـالإدارة العامـة للقبــول..

- 2 11 يحـق لأي طالب دخـول الجامعـة ولا حضـور المحاضـرات أوالأنشـطة الدراسـية الأخـر،، داخـل أوخـارج الجامعـة، ولا استخدام المكتبات إلا بعد حصوله على بطاقته الجامعية، ويجـب على الطالب أن يحملهـا معـه بصفـة دائمـة، وإبرازهـا متـــ مـا طلب منـه ذلك) أنظـر لائحـة النشـاط والسـلوك(.
- 2 12 لا يجــوز لطالـب مسـجل أن يسـمح لغيــره باسـتخدام بطاقتـه الجامعيــة، لأي غـرض، ويُســلّم ويعاقب علــ هـذا التصــرف، عنــد ثبوتــه، بالمسـاءلة التــي قــد تــؤدــي للفصــل، ويُســلّم المنتحــل للجهــات القانونيــة، إذا ترتب عليـه ما يســتدعـي ذلـك فــي رأي الجامعــة. وفــي حــال ضيــاع البطاقــة علــي الطالـب التبليــغ الفــوري لــدــى الشــرطة والجامعــة لإلغائهــا واســتلام بطاقــة بديــلـة.

المادة (3) الانسحاب والاستقالة والتجميد

- 3 1 يجـوز للطالـب المسـجل أن ينسـحب مـن مقـرر معيـن بعـد أقـل مـن نصـف مدتـه، علــ أن يتحمـل أعبـاء إعـادة التسـجيل والدراسـة للمقـرر فــي فتـرة لاحقـة.
- 3-2 يستطيع الطالب المسجل أن يستقيل من الدراسة طواعية بموافقة إدارة الجامعة) أنظرنمـوذج اسـتمارة الاسـتقالة(، وإكمـال الإجـراءات. وبعـد صـدور الموافقـة علــــ ذلـك تقــوم الكليـة المعنيـة بسـحب بطاقـة الطالب وطــــي ملفــه.
- 3-3 يستطيع الطالب المستقيل طواعية التقديم لاستئناف الدراسة بموافقة الجامعة، إذا كان قد درس فيها بنجاح لأكثر من فصلين دراسيين قبل الاستقالة، وتغيب عن الدراسة لأقل من خمس سنوات ،ويلزم ذلك موافقة المجلس لإجـراءات تسـجيل جديـدة ورسـوم خاصـة يحددهـا المجلـس.
- 3 4 يحق لكل طالب تـم تسجيله لفصل دراسـي معيـن أن يتقدم بطلب للتجميـد (أنظر نمـوذج "اسـتمارة التجميـد") وإكمـال الإجـراءات، إذا كان لديـه مـن الأسـباب مـا تسـمح بـه اللائحـة، علــــ ألا تتجـاوز فتـرة التجميـد أربعـة فصــول دراسـية- مجتمعـة أومتفرقـة، مع تجديــده فـــي كل فصــل دون دفـع رســوم إذا تتابعـت الفصــول المجمــدة، وبرســوم إذا تفرقــت الفصــول المجمــدة. وبعــد صــدور الموافقــة يحفــظ ملــف الطالـب وتسـحب بطاقــــه مؤقــــاً.

- 3-5 لا يسـمح بالتجميـد فـي السـنة الأولـى إلا فـي حـالات خاصـة تتصـل بظـروف الأسـرة يوافـق عليهـا رئيـس الجامعـة.
- 3-6 لا تقبـل طلبـات التجميـد بعـد مـرور أكثـر مـن شـهر مـن بدايـة الفصـل الدراســي، أوتاريـخ تسـحــل الطالــــ، إلا لأســـات قاهــرة بقدرهـا رئـــس الحامعـة.
- 7 3 يستطيع الطالب فك التجميد برغبته، خلال الفترة المحددة في البند السابق)أنظر نموذج استمارة فك التجميد(، وعليه إكمال الإجراءات.

المادة (4) رفع اللائحة الأكاديمية :

4-1 يجــوز لرئيــس الجامعــة رفــع اللائحــة كليــاً أوجزئيــاً فــي الظــروف الطارئــة علــــ أن يخطــر المجلـس فــي أقــرب اجتمــاع، ويكــون ذلــك فــي غضــون شــهـر واحـــد.

المادة (5) وسائل إجراء الامتحانات :

- 5 1 تجرب امتحانات نهاية الكورس للطلاب عن طريق الأسئلة التحريرية)متعددة الخيارات، مشكلات قصيرة، وأجوبة قصيرة(أوالاختبارات العملية المخبرية أوالتكليفات الكتابية والشفهية، أوالسمنارات , أوالتجارب الحقلية، أوالبحوث، أوأي مجموعة من تلك، أوغير ذلك مما تحدده اللوائح الداخلية للكليات.
- 2-5 لا تستخدم المقالات الطويلة أوالقصيرة إلا في حدود ضيقة، ويتم تصحيحها بأكثر من واحد وفق قائمة إجابة نموذجية متفق عليها وعلى طريقة تصحيحها مع لجنة المقرر.
- 5-3 لا يستخدم الامتحان الشفهي إلا في تأكيد رسوب أوتفوق طالب معين، أولاُسباب أخرى تتقدم بها الكلية للمجلس ويجيزها قبل العمل بها.

المادة (6) تاريخ عقد الامتحانات وإعلان النتائج

- 6 1 تعقد امتحانات المقررات بنهاية المقرر، والامتحانات الطولانية بنهاية الفصل الدراسي،
 ويحق للكلية المعينة تقديم طلب لعقد امتحانات بديلة قبل وقت لا يقل عن ثلاثة
 أسابيع عن موعد الامتحان الأصلي.
- 6-2 يحدد تاريخ الامتحان في جـدول المقـرر وفي حـدود مدتـه الزمنيـة فـي كل كليـة، ولا يخصـص وقـت معيـن للامتحانـات إلا فـي نهايـة الفصـل للمسـاقات الطولانيـة.
- 6-3 جدول المقرر مسئولية عميد الكلية ومنسق المقرر، وأي مقرر بدأ قبل إجازة جدوله

يعتبر مخالفة لشاغلي المنصبيـن المذكوريـن، ويعتبر التنبيـه لذلـك بمثابـة إنـذار لهمـا.

- 6-4 يجيز المجلس العلمي مواعيد الامتحانات لكل فصل دراسي في كل الكليات وتعلن حينئـذ، ولا يجــوز تغييــر مواعيدهــا. كما يجيــز مجلـس الكليــة كل النتائــج قبــل رفعهــا لأميــن الشــئـون العلميــة ،والــذي يرفــع نتائــج الســنـوات النهائيــة للمجلــس العلمــي.
 - 6 5 تعلن نتائج كل مقرر في فترة لا تتجاوز الأسبوعين من نهايته.
- 6 6 تستخدم أرقام الجلوس في إعلان النتائج، ويجوز في حالة الطلاب المتفوقين إعلانهم بالاسـم ،وترسـل عـن طريـق البريـد الالكترونـي للطـلاب ولا تسـتخدم لوحـات الإعـلان إلا عند الضرورة.
- 6-7 يكـون امتحـان منتصـف المقـرر فـي نصـف الفتـرة الزمنيـة المحـددة للمقـرر، ولا يتـرك لنهايـة المـدة ،مهمـا كانـت الظـروف.

المادة (7) شروط الجلوس للامتحان والحرمان منه

- 7-1 تعد لجنة المقرر في كل كلية أسماء الطلاب الذين يحق لهم جلوس الامتحان قبل مـدة مناسـبة مـن نهايـة المقـرر، وتنشـر معهـم قائمـة الطـلاب المحروميـن.
- 7 2 يجوز للجنة المقرر حرمان الطالب الذي لم يكمل إجراءات التسجيل، أوالذي يتغيب لأكثر من 20% من وقت الدراسة بما في ذلك العملي والميداني ، أويعجز عن الوفاء بمتطلبات التقويم المستمر خلال المقرر) الجلوس للاختبارات، القيام بالتكليفات، التمارين، وغيرها(، وبناءً على توصية اللجنة يقرر مجلس الكلية اعتبار الطالب راسباً في المقرر، وعليه إعادة دراسة المقرر والامتحان .

المادة (8) الامتحانات والغياب المشروع

- 8 1 يشمل الغياب المشروع الحالات التالية:)أ(المرض المثبت مـن جهـة يقرهـا المجلـس العلمـي، و (ب) الأسـبوع التالـي لمعرفـة وفـاة قريـب مـن الدرجـة الأولــ، و)ج(الغيـاب بغـرض شـهادات المحاكـم ،و)د(أي سـبب آخـر يقـره المجلـس العلمــي.
- 8-2 لا تقبل الشهادات الطبية إلا من الوحدة الصحية بالكلية أومن جهة تقرها الوحدة الصحية، على أن تصل الكلية في مدة لا تتجاوز 24 ساعة من إصدارها.

- 8-3 لا تقبل الشهادات الطبية أوأي مستندات أخرى لأي عذر بعد أداء الطالب للامتحان.
- 8-4 الشـهادات الطبيـة والمسـتندات لأي عـذر (مشـروع أوغيـر مشـروع) والتـي تصـل لجنـة المقـرر بعـد مضـي نصـف سـاعة مـن الامتحـان لا ينظـر فيهـا، وتحـال إلــــ المجلـس بواســطة عميــد الكليـة.
- 8-5 في حالة الغياب المشروع عن الامتحان فقط «يشار إليه بحرف ا أي مقرر غير مكتمل» يجوز أن يسمح للطالب بالجلوس لامتحان «بديل»
- 8-6 في حالة الغياب المشروع عن الدراسة لفترة تصل إلى 20% من المقرر المكثف يحرم الطالب من الامتحان دون أن يعتبر راسباً ، ويسمى «تجميد مقرر»، ويسمح لـه بإعـادة المقرر عند تقديمه، مع دفع رسـوم الإعـادة كاملـة، ويرمز لـه فـي الشـهادة ب« i».
- 7-8 في حالة الغياب المشروع عن الدراسة لمـدة لا تتجـاوز نصـف فتـرة الفصـل الدراسـي للمقـررات الطولانيـة يجــوز أن يسـمح للطالـب بالجلـوس للامتحــان أوامتحــان «بديــل.»

المادة (9) إعداد الامتحانات والممتحنين

- 9-1 تتحـول لجنة المقـرر إلـــ لجنة امتحـان المقـرر بإضافـة عــدد مــن أســـاتذة المقــرر، ويصبــــــ منســق المقــرر رئيســاً للجنــة.
- 9-2 يراعب في وضع الامتحانات النظرية والعملية تغطية أهداف المقرر الدراسي، وتنوع الأسئلة ،وتنوع أدوات التقويم ومصداقيتها في قياس قدرات الطالب .
- 9-3 لا يكتمل المقرر إلا بعد وضع وتصحيح الامتحان، وترجأ استحقاقات الأساتذة المتعاونين حتى ترصد نتائج المقرر.
- 9-4 تتسلم لجنـة المقـرر الامتحانـات مـن واضعيهـا ، وتجيزهـا قبـل فتـرة كافيـة)لا تقـل عـن ثلاثـة أيـام(مـن نهايـة المقـرر.
- 9-5 تجيز لجنة المقرر أوراق الامتحانات النظرية والعملية، وينبغي أن توضع أوتراجع بأكثر من ممتحـن.
- 9 6 يجب أن تحمل ورقة الامتحان العناوين التالية: (أ) الجامعة الوطنية ، و(ب) اسم الكلية، و(ج) اســم المقــرر ورمــزه ورقمــه، و(هــ) الفصــل الدراســـي، و(و) تاريــخ وزمــن ودوام وقــت الامتحــان.
- 9-7 يجوز للمتحنين ولجنة المقرر، وفق تقديرهم، زيادة زمن الامتحان، ولا يجوز لهم تقصير

- الزمن المكتـوب على ورقة الامتحان.
- 9-8 ترشح لجنة المقرر ممتحناً خارجياً (أوأكثر) في مقررات التلمذة المهنية، ويراعب في تخصص الممتحنيـن الخارجييـن الطبيعة التكامليـة لمعظـم مقـررات برامـج الجامعـة، وترفـع أسـماء الممتحنيـن بعـد إجازتهـا، مـن رئيـس الجامعـة، لـلإدارة العامـة للتعليـم العالـي الأهـلـي والأجنبـي
- 9-9 في حالة تعيين ممتحن خارجي تُعرض ورقة أسئلة الامتحانات عليه لتقييمها، ويجوز له التوصية بتعديلها بما لا يتنافى مع تحقيق أهداف المقرر، ولا يتعارض مع فلسفات الجامعة، ولا يتناقض مع استراتيجياتها.
- 9 10 تختار لجنة امتحان المقـرر عـدداً مـن المراقبيـن مـن الأسـاتـذة ومسـاعـدي التدريـس لمسـاعـدة أعضـاء اللجنـة فــك المراقبـة، كمـا يجــوز الاســتعانة بالفنييــن بموافقــة أميــن الشــئـوت العلميـــة .

المادة (10) تعليمات للطلاب الممتحنين :

- 10 1 يسمح للطلاب (المسموح لهم بالجلوس للامتحان) بدخول قاعة الامتحان قبل خمس دقائق من الزمن المعلن لبداية الامتحان، بعد أبرز البطاقة الجامعية .
- 10 2 لا يسمح للطالب بالدخـول إلـى قاعـة الامتحـان بعـد مضـي نصـف سـاعة مـن بدايـة الامتحـان، أونصـف زمـن الامتحـان إذا كان أقـل مـن ذلـك.
 - 10 3 يلتزم الطالب بتوجيهات المراقبين في القاعة.
- 10 4 على الطالب الممتحـن قـراءة وإتبـاع التعليمـات الموضحـة على الغـلاف الخارجـي لكراسـة الإحاــة.
 - 10 5 لايسمح للطالب الممتحن داخل القاعة. بتناول أي شيء سوص الماء.
- 10 6 لا يسـمح لأي طالـب أن يحمـل معـه داخـل قاعـة الامتحـان أي كتـاب، أوورقـة مكتوبـة أوخاليـة، أوأجهـزة حفـظ أواتصـال، أومـا يشـبه تلـك، أويسـتلم أيّـاً منهـا داخـل القاعـة، وعليـه تركهـا خـارج مـكان الامتحـان. يسـمح للطالـب بإحضـار الأقـلام والماسـحة، والمسـطرة، وغـرهـا ممـا تقتضــه طبيعـة الامتحـان.
- 10 7 إذا احتاج الطالب الممتحن لأي شيء من أي شخص آخر عليه توجيه طلبه للمراقب ولا يجوز له استلامه أواستعارته من زملائه، أوتقديمه لهـم.

- 10 8 على الطالب الممتحن عدم مغادرة مكانه إلا بإذن المراقب، ولا يسمح له مغادرة القاعة والرجوع إليها إلا بموافقة رئيس لجنة امتحان المقرر، وبمرافقة أحد المراقبين طيلة فترة وجوده خارج القاعة وحتى عودته لمقعده.
- 10 9 لا يسمح للطالب الممتحن تقديم أوتلقي مساعدة مباشرة أوغير مباشرة من أي مصدر آخر.
 - 10 10 على الطالب الممتحن عدم الإجابة بقلم الرصاص إلَّا عند التوجيه بذلك.
- 10 11 لا يسمح للطالب بتسليم ورقته والخروج من قاعة الامتحان إلا بعد مضي 60% من وقت الامتحان.
- 10 12 يسم للطالب الممتحن نزع أي ورقة من كراسة الإجابة، وسيؤدي ذلك لإلغاء الكراسة وعدم تصحيحها.

المادة (11) توجيهات للمراقبين

- 11 1 على رئيس لجنة امتحان المقرر إعداد مستلزمات الامتحان، وحفظ أوراق الامتحان في مظروف أومظاريف مختومة، وتفتيش قاعة أوقاعات الامتحان، قبـل يــوم مــن تاريـخ الامتحــان، وكذلـك قبــل الامتحــان مباشــرة.
- 11 2 على المراقبين الحضور داخل قاعة الامتحان قبل نصف ساعة من الزمن المحدد لبداية الامتحان. 11 3 على رئيس اللجنة والمراقبين تنبيه الطلاب بوضع بطاقة الجامعة أمامهم، وبكتابة أسمائهموأرقام جلوسهم وأي معلومات أخرى مطلوبة. كما يجب ترك الهواتف الجوالة، وأي أجهزة أخرى خارج القاعة.
- 11 3 على رئيس اللجنة والمراقبين تنبيه الطلاب بالزمن عند بداية الامتحان، وبعد انقضاء نصف الوقت ،وثلاثـة أرباع الوقت من بدايـة الامتحان، وقبـل ربـع سـاعة، وقبـل خمـس دقائـق مـن نهايـة الامتحـان.
- 11 4 على رئيس اللجنة والمراقبين حصر الحضور بعد نصف ساعة من بداية الامتحان، مع تفحص بطاقة الجامعة وصلاحيتها. وعلى رئيس اللجنة توزيع المسئوليات بين المراقبين داخل القاعة، ويكون مسئولاً عن السير العام للامتحان وضبط الوقت، والتصرف عند الإشكالات، وجمع كراسات الإجابة في النهاية ،والتأكد من قيام الطالب بتعبئة المعلومات المطلوبة، ومطابقة عدد الكراسات مع الحضور، وتنظيم خروج الطلاب من القاعة، والإشراف على إعادة ترتيب القاعة.

- 11 5 على المراقبين عدم مناقشة أسئلة الامتحان مع الطلاب، وفي حالة وجود استفسار في أي سؤال يحال إلى رئيس اللجنة والأستاذ المختص للتصرف.
- 11 6 على رئيس اللجنة والمراقبين فرض الهدوء والجدية في القاعة، ولا يسمح لهم أوغيرهم من العاملين برفع الصوت أوتصفح الجرائد، أوالمجلات، أوالكتب، أوالانشغال بأي شيء عن واجب المراقبة)خاصة التلفون النقال(. ويجب أن يمتنعوا عن التدخين، وتعاطى الصعوط، وتناول المأكولات، والمشروبات عدا الماء داخل القاعة.
- 11 7 إذا خُبط أي طالب ممتحن وهويغش، أويقدم، أويتلقى مساعدة، أويرتكب أي مخالفة تقع في دائرة الغش على المراقبين إتباع الإجراءات التالية:
- (أ) مصادرة كل الأوراق، أوالأدوات التــي اســتخدمت فــي عمليــة الغـش أوالمخالفـة وإرفاقها مع كراسة الإجابـة التــي تُسـحب فــوراً- والاســتعانة بمراقـب آخـر كشاهد مــا أمكــن ذلــك.
- (ب)كتابة تقرير عـن الحالـة وتسـليمه إلـى رئيـس اللجنـة، أوالمراقـب الأعلـى مرتبـة أكاديميـة مـع المسـتندات وكراسـة الإجابـة، ليكتـب تقريـراً عـن الحالـة يضـاف إلـى الوثائـق.
- (ج) يسمح للطالب المتهم بالغش بمواصلة الامتحان في كراسة إجابة جديدة يكمل فيها ما تبقى له من أسئلة، وتُجمع في نهاية الامتحان مع المستندات والأدلة الواردة في (أ) و(ب) كما يُسمح له بدخول أي امتحانات أخرى تالية، حتى يصدر القرار في حالة الغش .
- (د) تسلم كل المستندات والأدلة لحالة الغش أوالمخالفة لعميد الكلية المعنية، وإذا كان المقرر من متطلبات الحامعة ترفع المستندات لأمين الشئون العلمية.

المادة (12) إجراءات حالات الغش والسرقة الفكرية

- 12 1 تشمل حالات الغش والسرقة الفكرية الآتي:
- (أ) الدخـول لقاعـة الامتحانـات بـأي (أوحيـازة أي) مسـتند أومـادة أووسـيلة أوجهـاز بهـا معلومـات تتعلـق – مـن قريـب أوبعيـد - بمـادة الامتحـان.
 - (ب) تقديم أوتلقي أي مساعدة في أداء الامتحان.
 - (ج) التواطؤ مع آخر أوآخرين في أي مخالفة.

- (د) انتحال شخصية طالب آخر أوالسماح ل)أوعدم التبليغ عن(طالب بانتحال شخصيته أثناء الامتحان.
- (هـ) استخدام معلومات أوتصـورات نتائـج شـخص آخـر دون الإشـارة إلـــ مصدرهـا، أوتقديـم عمــل أكاديمــي أنجـز لأحــد المقــررات إلـــ مقــرر آخـر، أوتحريــف، أوتلفيــق، أوتبديــل بيانــات مــن مصــادر مشــروعة أوغيــر مشــروعة.
 - (و) إخفاء كراسة الإجابة، أوجزء منها، وعدم تسليمه للمراقب عند نهاية الامتحان.
- (ز) سـرقة نـص اومـادة مكتوبـة اوغيرهـا مـن التكليفـات النظريـة اوالعمليـة اوغيرهـا ونســىتها لنفســه (هــا) دون الالتـزام باســس الاقتـــاس.
- 12 2 يقوم عميد الكلية، أوأمين الشئون العلمية، فور استلام المستندات والأدلة، بتكوين لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء، أحدهـم المستشار القانوني أومـن ينـوب عنـه مـن القانونييـن، تقـوم بالتحـري والإطـلاع علـى المسـتندات والأدلـة واسـتجواب المراقبيـن الشئون الـواردة أسـماؤهم فـي التحقيـق والطالـب، ورفـع توصيـة للعميـد أوأميـن الشـئون العلميـة فـي مـدة لا تتجـاوز أسـبوعاً مـن تاريـخ حادثـة الغـش أوالسـرقة الفكريـة.
- 12 3 في حالة وجود بينة لارتكاب المخالفة، يشكل العميد أوأمين الشئون العلمية ، خلال يومين من استلام التوصية، لجنة محاسبة من عضوين من هيئة التدريس إضافة للمستشار القانوني يرأسها أعلاهم درجة أكاديمية؛ تنظر اللجنة في المخالفة وتقدم توصيتها للعميد الذي يحيلها يدوره لمحلس تنسيق الكلية ،
- 12 4 على الطالب المتهم بحالة غش أوسرقة فكرية أن يطلع يومياً على لوحة الإعلانات الرسمية لمتابعة التحقيق والمحاسبة، والتي قد تكون في غضون 24 ساعة فقط من تاريخ الإعلان. يعتبر الطالب معلناً إذا ظهر الإعلان ولم يطلع عليه، ويجوز أن يصدر الحكم عليه غيابياً.
- 12 5 يدان الطالب بمخالفة السرقة الفكرية حتى ولوتـم التحقـق منهـا بعد حيـن ، فــ أب زمـان قبـل التخـرج.
- 12 6 في حالة إدانة الطالب يتقدم العميد، بتوصية إلى المجلس العلمي)اومن يقـوم مقامـه عندالحاثـة(بتوقيـع واحـدة أوأكثـر مـن العقوبـات التاليـة:
 - (أ) إنذار الطالب وتوقيعه على تعهد بعدم التكرار.
 - (ب) تخفيض التقدير الذي حصل عليه في الامتحان بجناية الغش أوالسرقة الفكرية..

- (ج) إلغاء الامتحان واعتبار الطالب راسباً في الامتحان المعني فقط.
- (د) إيقاف الطالب من الدراسة في الكلية لفترة يقررها المجلس العلمي ولا تقل عـن فتـرة دراسـية كاملـة، ويتحمـل الطالـب مصروفـات إضافيـة يحددهـا المجلـس العلمـب.
 - (هـ) فصل الطالب عن الكلية ورفع اسمه عن سجلاتها.
- (و) إعلان المخالفة المنسـوبة للطالـب والعقوبـة المقـررة فـي لوحـة الإعلانـات الرسـمية إذا رأى المجلـس العلمـي ذلـك.
 - (j) توقيع أب عقوبة أوأكثر مما سبق ذكره .
 - 12 6 إخطار ولي الأمر بتفاصيل المخالفة والعقوبة.
- 12 7 المخالفة الواضحة المعترف بها من قبل الطالب أوالطلاب، تتم العقوبة فوراً بواسطة العميد أوأمين الشئون العلمية، واخطار المجلس لاحقاً.
- 12 8 الأستاذ أوالمراقب الـذي يثبت أنه متلبس أومتـورط فـي مساعدة طالـب ممتحـن، أومتسـتر عليـه، يفصـل فــوراً لإخلالـه بالأمانـة، ويجــوز لرئيـس الجامعـة اتخـاذ إجـراءات قانونـــة أخــرى.

المادة (13) مخالفات أخرى

- 13 1 لا يحق لأي طالب الامتناع عن الجلوس للامتحان لغير الأسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- 13 2 لا يحـق لأي طالب تحريـض الغيـر بعـدم الجلـوس للامتحـان، أوالقيـام بـأي أعمـال تؤثـر علك، على سير الامتحانات كالاعتصام، أواحتـلال القاعات، أوالمباني، أوالمداخل، أوغيـر ذلك، أوالتحريـض علـى فعـل أي مـن هـذه الأعمـال.
- 3 3 في حالة ارتكاب أي مخالفة في البند 2-13 يرفع رئيس لجنة امتحان المقرر مذكرة بذلك لعميد الكلية أوأمين الشئون العلمية. وترفع فورا ارئيس الجامعة الذي يشكل لجنة تحقيق تشمل عميد شئون الطلاب، والمستشار القانوني، ورئيس لجنة امتحان المقرر، وعميد الكلية، أومن ينوب عنهم، في يوم المخالفة نفسه .
- 13 4 تقــوم لجنــة التحقيــق بالتحــري والاطــلاع علـــه البينــات واســتجواب الشــهود ورفــع توصياتهــا للرئيــس لاتخــاذ القــرار وعرضــه علــه المجلــس لاحقــاً.
- 13 5 في حالة وجود مخالفة من أي عدد من الطلاب يوقع المجلس واحدة أوأكثر من

العقوبات الآتيـة:

- (أ) اعتبار الطالب)أوالطلاب(راسباً) راسبين(في الامتحان المعني، وكل المقرر إذا كان الامتحان جزءً منه.
- (ب) حرمان الطالب أوالطلاب من أي امتحان آخر ولفترة يحددها المجلس لا تقل عن امتحانات فترة دراسية كاملة.
- (ج) الإيقاف المؤقت عن الدراسة ولفترة يحددها المجلس لا تقـل عـن فتـرة دراسـية كاملـة ،ويتحمـل الطالـب مصروفـات دراسـية إضافيـة يحددهـا المجلـس.
- (د) الفصل النهائي من الجامعة، إضافة إلى أي إجراء قانوني في أي سلوك تخريبي مرتبط بالمخالفة)أنظر لائحة النشاط والسلوك.(
- 13 6 يجوز لرئيس الجامعة اتخاذ قرار العقوبة المناسبة، التي قد تصل حد الفصل خاصة في حالات التحريض على عدم دخول الامتحان، أوالازعاج المتعمد خلال الامتحان، نيابة عن المجلس، وإخطار المجلس بذلك في أقرب اجتماع، خاصة إذا أعتُقد أن تأخير العقوبة يؤدي لمزيد من الضرر.

المادة (14) التصحيح وتقارير الممتحنين وإجازة النتائج

- 14 1 يقوم الممتحنون بتصحيح كراسات الإجابة ورصد وسائل التقويم الأخرص بما في ذلك أعمال الفصل الدراسي ومراجعة النتائج والاتفاق عليها، وفي حالة وجـود خـلاف يسـود رأي رئيـس لجنـة المقـرر والممتحـن الخارجـي (إن وجـد)، وفـي حالـة الخـلاف بيـن هـؤلاء ترفع لعميـد الكليـة ليتخـذ قـراره نيابـة عـن مجلـس الكليـة.
- 14 2 تُعد نتائج المقرر، وتجاز بواسطة اللجنة، وتوقع من رئيسها، ومن ثم تحال لمجلس الكلية ،لرفع توصية بإجازتها من أمين الشئون العلمية، أومن المجلس العلمي في الامتحانات الخاصة بمقررات التلمذة المهنية.
- 14 3 يتخذ مجلـس الكليـة قراراتـه فـي الحـالات المختلفـة الخاصـة بالامتحـان (مثـلدّ: الغيــاب بعــذر أوبــدون عــذر).
- 41 4 يجــوز إعــلان النتيجــة بأرقــام الجلــوس، أة عبــر البريــد الالكترونــي، قبــل إجــازة المجلــس العلمــي لهــا ،شــريطة أن يكتــب أن هــذه النتيجــة مبدئيــة وخاضعــة لإجــازة المجلــس العلمــي، فــي نهايــة المرحلــة.

- 14 5 ترسـل النتائــج موقعــة مــن منســق المقــرر والعميــد وأميــن الشــئـون العلميــة لســكرتارية المجلــس العلمـــي ومصحوبــة بتقاريــر الممتحنيــن الخارجييــن)إن وجـــدوا.(
- 14 6 ينبغــٰ أن يتضمــن تقريــر الممتحــن الخارجــٰب)حســب النمــوذج المجــاز(الآتــٰب)أ(مــد ملاءمـة الامتحــان وأدواتــه

للتحقق من الوفاء بأهداف المقرر، و)ب(مستوى الطلاب من واقع النتيجة، و)ج(المستوى العام للطلاب مقارنة بالجامعات الأخرى، و)د(التجهيزات المتوفرة في الكلية الخاصة بالمقرر، و)هـ(أي أمر آخر يتصل باللائحة الأكاديمية وسير الامتحانات، و)و(أي اقتراحات أة توصيات .

- 14 7 تحفظ كراسات الإجابة لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة.
- 14 8 يجوز إعادة تصحيح كراسة إجابة الطالب بناءً على طلبه ويعالج وفق الإجراءات التالية:
- (أ) يملأ الطالب نموذج إعادة تصحيح ويسلمه بنفسه لمسجل الكلية خلال أسبوعين فقط من إعلان النتيجة- لا تقبل الطلبات بعد هذا الموعد إلا بعذر يقبله العميد.
- (ب) يدفع الطالب الرسوم المقررة لإعادة التصحيح وفقاً لتعليمات المسجل، ويرفق إيصال الدفع مع النموذج.
- (ج) يكـون العميـد لجنـة مـن ثلاثـة أوأكثـر مـن المختصيـن فـي مـادة المقـرر ، يمكـن أن يكــون بينهـم شـخص واحـد مـن خـارج الكليـة لإعـادة التصحيـح، دون تغييـر نظـام توزيـع الدرجـات الـذي حــدده الممتحـن الأصلـي.
- (د) في حالة لزوم تعديل الدرجات، ولوبعد إجازة المجلس العلمي لها، يكتب العميد تبريراً كافياً لذلك ورفعه لأميـن الشــــُون العلميـــة ليصـــدر قــراره بتعديلهــا نيابــة عــن المجلـس ،وإخطــار المجلـس بذلـك فـــــ أقــرب اجتمــاع .
- (هـ) الطالب الذي يتقدم لإعادة التصحيح لثلاث مرات خلال دراسته دون أن تؤثر إعادة التصحيح على نتائجه يُحرم من التقديم مرة أخرى.

المادة (15) تقويم أداء الطالب في الامتحان :

15 - 1 لا تتجاوز الدرجة المخصصة للامتحان في نهاية المقرر عن 70%، ولا تقل عن 50%. ولا تتجاوز درجة التقويم المستمر خلال المقرر عن 50%، على أن يتم التصرف في حدود هذه الأرقام وفقاً لرأى لحنة المقرر في محتواه. بحوز أن تكون التكليفات الدراسية)

خارج نطاق المذكرات وكتب المنهج(ضمن نسبة التقويم المستمر.

- 15 2 يجب على الأستاذ إعـداد أجوبـة نموذجيـة قبـل أوفـي يــوم الامتحـان ووضعهـا مـع الامتحـان فـي ملـف المقــرر بمكتـب العميــد.
- 15 3 تحسب درجة النجاح وفقاً لتقدير النسبة الدنيا للنجاح Minimum Pass Level)MPL, على ورقة الأسئلة، قبل إجراء الامتحان وفي حاله عدم إمكانية ذلك يتم التصحيح على افتراض أن درجة النجاح هي 50%.
- 4 4 يجـوز لمجلـس الكليـة أن يعـدل نتيجـة الطالـب مـن درجـة الرسـوب إلـى النجـاح، أومـن النجـاح إلى التميز والتفـوق، إذا نقصت درجاتهـم عـن المعدل لـه بمـا لايزيـد عـن درجتيـن، إذا كان مـن الطـلاب المواظبيـن أوالمشـاركين، المهذبيـن المنضبطيـن، ويحـرم مـن ذلـك مـن عرفـوا بعـدم الرغبـة، أوالتسـيب، أوالاسـتهـتار بالنظـم والمنسـوبين، وفقـاً لتقريـر المشـرف الأكاديمــي والإجـتماعــي، ومـن تلقـوا إنـذارات مـن قبـل.
- 15 5 تحـوّل الدرجـات إلـى تقديـرات حرفيـة والتقديـرات الحرفيـة لهـا الأوزان التاليـة، حسـب الحـدول أدنـاه:

الوزن بالنقاط	التقدير الحرفي		الدرجة التي تحصل عليها
4.00	Α	Í	فأكثر80
3.50	+ B	ب+	أقل من 80 إلى 75
3.00	В	ب	أقل من 75 إلى 65
2.50	+C	ج+	أقل من 65 إلى 60
2.00	С	ج	أقل من 60 إلى 50
صفر (إعادة الامتحان)	F	J	أقل من 50

رر* (۴F۴) إعادة الكورس أوالامتحان	غياب من الكورس بدون عذر مقبول
ي* (١*) إعادة الكورس أوالامتحان	غياب من الكورس بعذر مقبول
ي (۱) إعادة الامتحان	غياب من الامتحان بعذر مقبول
ر (F) إعادة الامتحان	غياب من الامتجان بدون عذر مقبول

- 15 6 يجــوز للمجلــس العلمــي تعديــل معايــرة الدرجــات فــي أي وقــت إذا رأى ضــرورة لذلـك، ويســري التعديــل مــن العـام الدراســي التالــي.
- 15 7 تعلن نتيجة الطالب في نهاية كل مقرر بالحروف وأرقام الجلوس، ويحسب بناءً عليه

- المعدل الفصلـي والمعـدل التراكمـي، ويحتفـظ المسـجل بتفاصيـل كل طالـب. وترفـع النتائـج رقميـاً عبر البريـد الالكترونـي لـكل طالـب أولولـي أمـره .
- 15 8 على الطالب الذي يرسب بتقدير (ر Fgj) في مقرر إجباري إعادة امتحان المقرر في أقرب موعد يُقدم فيه، حتى ولوكان معدله التراكمي أكثر من 1.50، وفي حالة نجاحه يحسب له التقدير الثاني دون مضاعفة الساعات المعتمدة، وذلك بتضميـن حـرف « ر « Fgj في شهادة التفصيـل (هكـذا: F/B).
- 15 9 الرسوب للمرة الأولى أوالثانية(أوعدم إكمال) أي مقرر، أومقررات يزيد مجموع ساعاتها عن 18 ساعة يؤدي إلى إعادة العام، دون أن يعيد الطالب أوالطالبة المقررات التي نجح فيها . رسوب الطالب للمرة الثالثة في مقرر اجباري (8 ساعات أوأكثر) يودي إلى إعادة العام الدراسي. رفض الطالب لقرار الإعادة يؤدي إلى فصل الطالب، حتى ولوكان معدله التراكمي أكثر من 1.5 ولم يتلق إنذاراً أكاديمياً من قبل.
- 15 10 الطالب الـذي كان أداؤه مقبولاً خـلال مقـرر أوأكثـر، ولـم يجلـس للامتحـان بسبب مشـروع يمنـح تقديـر («غيـر مكتمـل -غ م- أو" ا incomplete") فـي المقـرر أوالمقـررات، ويسمح له بالجلـوس لامتحـان بديـل فـي أول فرصة يقدم فيها هـذا الامتحـان. يستخدم المصطلح نفسه للطـلاب المحوليـن فـي السـنة الثانيـة أوما بعدهـا، الذيـن لـم يحضـروا النسـبة المطلوبـة مـن مقـرر معيـن مـن ، أولـم يدرسـوا المقـررات التـي يتميـز بهـا منهـج الجامعـة فـي السـنوات السـابقة لتحويلهـم، خاصـة المقـررات التـي تتميـز بهـا الجامعـة، مثـل مقـررات العلـوم السـلوكيـة، ومقدمـة الطـب، والمهنيـة ،والتوجهـات الصيدلانيـة، وغيرهـا. الطالب الذي يغيب بعذر مقبول عـن حضور المقـرر يرمز لـه ب ۱* ، والطالب الذي يغيـب دون عـذر يرمولـه ب ۲۴*.
- 15 11 جـوز للطالـب الـذي يرسـب فـي مقـرر اختيـاري تسـجيل مقـرر آخـر بديـل، دون أن يتأثـر معدله التراكمي سلباً، النجاح في المقرر الاختيـاري يحسب في المعدل التراكمي إذا رغب الطالب فـي ذلـك.
- 15 12 لا يحق للطالب الذي يحمل معه أربعة مقررات أوأكثر)رسوب أوغير مكتمل(أن يسجل لمقررات جديدة، إلا إذا كان معدله التراكمي 2.00، أوأكثر، ولم تكن أي منها مطلوبة شرطاً للمقررات التي يرغب في التسجيل لها. وفي هذه الحال يبقى الطالب للإعادة في المقررات التي رسب فيها- أويرغب في تعديل التقدير فيها- ويفصل الطالب، بعد عرض نتائجه بعد إعادة العام الدراسي، إذا لم يحقق المعدل المطلوب وهـو1.5، بعد عرض نتائجه على المحلس العلمي.

- 15 13 يبجوز السماح لأي طالب أن يحمل معه أكثر من مادة بحيث لا يتجاوز عدد ساعاتها عن 8 ساعات بعد الفصل السادس، ولا يحمل طلاب كلية بكالريوس الطب والجراحة أي مادة لمرحلة التلمذة السريرية باستثناء مطلوبات الجامعة، إلا إذا سمح نظام المقررات المتتابعة في السنة الرابعة اللحاق خلال العام، بعد النجاح التام في مقررات السنة الثالثة.
- 15 14 تجبر الجامعة الطالب الذي لم يحصل على معدل تراكمي يساوي 1.5 لإعادة العام الدراسي ،وكذلك إذا بلغت ساعات المقررات 18 ساعة معتمدة من الرسوب أوعدم الإحمال. وتعتبر الإعادة إنذاراً أكاديمياً نهائياً، يفصل الطالب من الجامعة للجلوس من الخارج، إذا لم يحقق الحد الأدنى من المعدل التراكمي، بعد عرض نتائجه على المجلس العلمي مراعاة الظروف القاهرة، بأن يسمح للطالب الجلس من الخارج بالحضور مقابل دفع نصف المصروفات الدراسية .
- 15-15 إعادة الطالب للمرة الأولى توجب عليه دفع نصف المصروفات الدراسية، ويمكنه أن يعيد أي عام آخر لمرة واحدة بعد دفع الرسوم الدراسية كاملة ويعامل برسوم الدفعة التى يجب عليه الالتحاق بها ، وإذا أعاد عاماً ثالثاً في أي مستوى عليه دفع الرسوم كاملة بالرسوم الجديدة للسنة الاولى.
- 15 16 على الطالب الذي يحصل على تقدير« ا* أو۴۴* « في مقرر إجباري إعادة المقرر، في مقرر إجباري إعادة المقرر، في أقرب موعد يقدم فيه، ويجوز أن يسمح للطالب بأداء المقرر في العطلات، تحت إشراف العمداء والأساتذة الراغبين، برسوم تحدد في حينها، أوحضور المقرر في أي كلية مشابهة في مناهجها بموافقة العمداء، كما يجوز، بموافقة العميد، لأي طالب مسجل في جامعة أخرى مشابهة، أن يحضر المقرر أوالامتحان، وترسل نتائحه بالسرية اللازمة للجامعة المعنية.
- 15 17 يجلـس الطالـب للامتحـان البديـل)عـن رسـوب أوغيـر مكتمـل(إجباريـاً فـي أول فرصـة يقـدم فيهـا الامتحـان، ولا يحـق لـه أن يتخلـف عنـه إلا بعـذر تقبلـه الجامعـة.
- 15 18 يجوز للطالب، بموافقة العميد، أن يجلس أكثر من مرة لامتحان نجح فيه بغرض ترفيع تقديره الحرفي، ويكون التقدير الأخير هوالمحسوب، ولورسب فيه بتقدير «ر أوF». ولا يقبل الترفيع للطالب الناجح، إذا تـم ذلك فـي جامعة أخرى، ولوكانـت متطابقة فـي منهجها للجامعة الوطنية.
 - 15 19 يعتبر الطالب راسباً في المقرر إذا:
- (أ) امتنع عـن حضـور الدراسـة خـلال المقـرر، بالإضـراب أوالاعتصـام لمـدة ثلاثـة أيـام-

مستمرة أومتقطعة.

- (ب) حرم من الدراسة لسلوك مشين لمدة تعادل)اوتزيد عن(25% من مدة المقرر.
- (ج) غاب عن الامتحان بدون عذر مقبـول، أوتبيـن بعد التحقـق، تزويـره أوتلفيقـه، أواسـتصداره شهادة مرضيـة بغرض تأجيـل امتحانـه، وفـي هـذه الحالـة تسـري عليـه، إضافـة إلــه الرســوب، العقوبـات المضمنـة فـي لائحــة النشــاط والســلـوك.

المادة (16) الاستمرار في الدراسة، والإنذار، والفصل

- 16 1 لابد من حصول الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن 1.50، لكي يستمر في الدراسة، بعد الفصل الدراسي الثاني.
- 16 2 يتعرض الطالب إلى «إنـذار أكاديمـي أول» إذا انخفـض معدلـه التراكمـي لأقـل مـن 1.50 باستثناء العام الأول. وإذا عجز عـن رفع معدله التراكمـي ل 1.50 للعام التالي يتعرض إلى «إنـذار أكاديمـي ثـان»، ويفصـل إذا عجز عـن رفع المعـدل فـي العـام الدراسـي التالـي لـه .
- 16 3 يخرج الطالب عن قائمة الإنذار إذا رفع معدله التراكمي إلى 1.50، وقد يوضع تحت الإنذار في دورة أخرى لاحقة تبدأ بالإنذار الأول إذا أخفق مرة أخرى في تحقيق المعدل الأدنى المطلوب.
- 16 4 على المشرف الأكاديمي بـذل اهتمـام أكثـر بالطالـب الـذي يتعـرض لإنـذار أكاديمـي ومسـاعدته ليخـرج مـن قائمـة الإنـذار .
- 16 5 إعادة العام الدراسـي بسـبب الرسـوب أوالمـرض يلزمـه بدفـع رسـوم إضافيـة تتناسـب وسـاعات المقـررات التــي رسـب فيهـا أوتغيـب عنهـا،)انظـر أدنـاه(.
- 16 6 يجـوز للطالب المفصـول أكاديميـاً التقـدم بطلب للجلـوس لامتحـان مـن الخـارج فـي الفصل الدراسي المناسب، ويسمح له بالجلـوس من الخـارج مرة ثانية إن لـم يوفق فـي المـرة الأولـى، ويمكنـه الالتحـاق بكليتـه فـور نجاحـه. وبعـد التحاقـه يحـق لـه الجلـوس مـن الخـارج إذا فصـل مـرة أخـرى بحيـث لا تتجـاور مـدة بقائـه فـي الجامعـة ضعف الفتـرة المقـرة للحصـول على الدرجـة العلميـة فـي الكليـة المعنيـة وفـى حالـة وصـول الطالب للسـنة النهائــة ترفع حالـتـه للمحلـس العلمـى لاتخـاذ قـرار شـأنه.
- 16 7 الطالب الذي يبقى لإعادة العام الدراسي مع الدفعة التالية له والتخلف عن رصفائه، لا يحاسب بالرسوبات التي لحقت به خلال العام المعاد، ولا يطالب بإعادة المواد التي نحح فيها.

- 16 8 يفصل الطالب من الجامعة إذا تغيب لفصلين دراسيين متتاليين بدون عذر مقبول.
 - 16 9 يحاط ولي الأمر علماً بأي إنذار أوإعادة أوفصل.

المادة (17) تصنيف درجات البكالريوس ومنح الدرجات العلمية :

17 - 1 تصنـف درجـات البكالريــوس والدبلــوم للدرجـات العامـة ومرتبـة الشــرف حســب الموضــح فــي الجــدول أدنـاه:

ندير العام	الممدا التباكمي بفتر بفيرة		
بكالريوس الشرف	الدبلوم والبكالريوس العام	المعدل التراكمي في آخر فصل دراسي	
مرتبة الشرف الأولى	ممتاز	فأكثر3.50	
مرتبة الشرف الثانية – قسم أول	جيد جداً	أقل من ۳٫۵۰ - إلى -3.00	
مرتبة الشرف الثانية – قسم ثان	جيد	أقل من 3.00 إلى – 2.50	
مرتبة الشرف الثالثة	مقبول	أقل من 2.50 إلى 1.50	

- 17 2 تمنح الدرجات العلمية بتاريخ إجازتها بواسطة المجلس العلمي، أوأي تاريخ آخر يحدده المحلس العلمى.
- 17 3 على الطالب المحول من مؤسسة أخري أن يقضي عامين دراسيين، على الأقل في الجامعة لكي يصبح مؤهلاً لنيل درجة البكالريوس في كلية فيها. ويلزم أن يقضي ثلاثة فصول لنيل درجة الدبلوم.
 - 17 4 على الطالب المتخرج تعبئة استمارة خلوالطرف عند التقديم لاستلام شهادته.
- 17 5 يتسلم الطلاب الناجحون شهادات الدرجات العلمية وعليها ختم الجامعة خلال الشهر التالي لاجتماع المجلس، إلا إذا كان هنالك ما يمنع تسليمها قانوناً. ويقام حفل لذلك. في حالة عدم حضور الطالب الحفل يستلم الطالب إفادة أوشهادة التخرج في وقت لاحق من المسجل.
- 17 6 حضور حفل التخريج ودفع رسوم الحفل واجب على كل متخرج، وحتى إذا تغيب الطالب عن حفل التخريج عليه دفع رسوم الحفل إضافة إلى رسوم استخراج الشهادات.
- 17 7 يجوز للمجلس تعديل تقدير الطالب الذي يرسب في امتحان درجة الشرف إلى الدرجة العلمية العامة حسب التقدير الذي يستحقه بعد استيفاء شروطها.

17 - 8 يحصل على جائزة الجامعة أوأي جائزة أخرى، الطالب)أوالطلاب(الحاصل)الحاصلون(على أعلى معدل تراكمي في دفعته)دفع تهم(عند التخرج، بشرط عدم الاخلال بأي بند في اللائحة الأكاديمية، أولائحة النشاط والسلوك، أولائحة المصروفات الدراسة، طيلة سنوات الدراسة، وفي هذه الحالة قد تحجب الجائزة أوتمنح للشخص الذي يليه مباشرة من بين المتفوقين.

المادة (18) التحويل من وإلى خارج الجامعة :

- 18 1يقصد بالتحويل الخارجاي إجراءات استيعاب طالب من مؤسسة تعليمية أخرا أوتحويله إلىها.
- 18 2 في حالتي التحويل الخارجي على الطالب أن يكون قد أكمل فصلين دراسيين بنجاح، أوتم تسجيله للفصل الثالث، على الأقل. ويعتبر الطالب جديداً إذا لم يكمل الفصلين بنجاح في جامعته الأصلية. ويجور للرئيس والعمداء إعفاءه من المقررات التي نجح فيها)بأكثر من تقدير «مقبول »pass« (إذا تشابهت مع مقررات الجامعة، واعتماد التقدير الحرفي الذي حصل عليه هنالك، خاصة في متطلبات الجامعة.
- 18 3 يمكن تحويل الطالب إلى الجامعة الوطنية بعد تمام الامتحان المهني الثاني بنجاح في كلية الطب أوما يعادله في الكليات الأخرى. في هذه الحالة يستوعب الطالب في الفصل الدراسي الخامس)بداية السنة الثالثة(، ويحسب معدله التراكمي من المواد الناجح فيها (حتى بتقدير «مقبول »pass«، وتحسب تقديراته الحرفية وفقاً لنتنائجه الرقمية، وتعالج في كلية الطب المواد التي لم يدرسها في جامعته الأصلية مثل مقدمات علم الأمراض والأحياء الدقيقة، والمهارات الأساسية، ويحسب له معدل تراكمي ابتدائي يساوي 2.00 للحاصل منهم على تقدير «مقبول»، أوتقدير 2.50 للحاصل على تقدير «جيد» ، ولا يحسب له معدل أعلى من ذلك، مهما كانت نتائجه في المؤسسة الأخرى .
- 18 4 في حالة التقديم للتحويل للجامعة من مؤسسة أخرى على الطالب الحصول على موافقة مبدئية من تلك المؤسسة قبل استلام استمارة التحويل الخارجي، ولا يتم تسجيله إلا بعد استلام ملفه كاملاً بالوثائق الأصلية من المؤسسة الأخرى. لا يشترط موافقة الجامعة التي انتقل منها إذا انتقل الطالب قبل أن يكمل الفصلين الأولين إذ سيكون تسجيله بوثيقة الشهادة الثانوية.
- 18 5 في حالة التقديم للتحويل من الجامعة الوطنية إلى مؤسسة أخرى على الطالب الحصول على موافقة المشرف الأكاديمي وعميد الكلية وفقاً للاستمارة، مع

الموافقة المبدئية من المؤسسة الأخرب، وخلوطرف من الكلية.

- 18 6 يجـوز النظـر والقـرار بالتحـاق طالـب تعثـر مسـاره الأكاديمـي فـي مؤسسـة أخـرـ فـي السـنة الأولـى ,بشـهادته المدرسـية الثانويـة.
- 18 5 يجوز للطالب الحاصل على بكالريوس في أي تخصص التقديم للدراسة في بكالريوس آخر مناسب ـ وإعفائـه مـن السـنة الأولـى، وفقــاً لقــرارات المجلـس القومــي للتعليــم العالــي.
- (أ) الطالب الملتحق بالجامعة الوطنية لأي مستوى بعد السنة الأولى، مسئول عن تكملة مافاته من مقررات، وعليه أن يتقدم للإعفاء أولنقل تقديرات لأمين الشئون العلمية فـور تسـجيله ،ولا تعتمـد أي وثائـق تتأخـر لأكثـر مـن العـام الدراسـي الـذي التحـق فيـه.
- (ب) تعتمـد التقديـرات للنتائـج التـي حصـل عليهـا فـي المؤسسـة الأخـرى، حسـب مـا ورد فـي المـواد 12-18 و1-18 أعـلاه. ويمكنه أن يجلس للمـواد التـي انتقلـت معـه مـرة أخـرى، إذا رغـب فـي ترفيـع التقديـر.
- (ج) لا يمكن تحويل أي طالب بالجامعة الوطنية لما بعد الفصل السادس، إلا باستثناء من اللحنة المعنىة بالوزارة وفقاً لتقديراتها، وبموافقة المحلس العلمك .

المادة (19) لحنة الامتحانات:

تمـت إجـازة هـذه اللائحـة فـي اجتمـاع المجلـس العلمـي الأول للكليـة الوطنيـة)الجامعـة حاليـاً(فـي يـوم 15/أبريـل 2005م وتـم العمـل بهـا مـن تاريـخ إجـازتهـا- وقـد جـرت عليهـا بعـض التعديـلات وأجيـزت فـي اجتمـاع المجلـس العلمـي الثانـي فـي يــوم 28 يونيـه 2007م، وتــم العمـل بالتعديـلات وفقـاً لذلـك.

توقيع

رئيس الجامعة ورئيس المجلس العلمي

لائحة النشاط والسلوك

عملاً بأحكام المادة 9-10 (ع) من قانون الجامعة الوطنية أصدر أمناء مجلس الجامعة لائحة النشاط والسلوك الآتي نصها:

تعریفات:

تعنى الكلمات التالية المعنى الموضح أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الحامعـة: الحامعة الوطنية.

القانـــون : قانون الحامعة الوطنية.

مجلس الجامعة : مجلس الجامعة الوطنية المكوِّن بموجب المادة 8(1) من النظام الأساسي.

الرئيس : رئيس الجامعة الوطنية المعين بموجب المادة 17(1) من النظام الأساسي.

عميد شئون الطلاب: الأستاذ المعين من قبل الرئيس للقيام بالإشراف على شئون الطلاب.

الكلية : الوحدة المتخصصة التي تمنح البكالريوس أوالدبلوم.

العميـد : المسئول عـن الكليـة التـي تمنـح البكالريـوس أوالدبلـوم فـي تخصـص معيـن، ويتـم تعيينـه وفقـاً للمـادة 18 مـن النظـام الأساسـي.

الطالـب (المتعلم) : أي شخص مسجل بالجامعة للحصول على إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي ،ويقصد به طالبة أوطالب.

الفصل الدراسي : الفترة الدراسية ومدتها 15 أسبوعاً على الأقل.

العام الدراســـي : مدة دراسية تساوي فصلين دراسيين.

مقدمة

تهـدف الجامعـة الوطنيـة أن تكـون قمـة سـامقة فــي العلـم والبحـث والإبـداع، وإرسـاءً لقيــم الفضيلـة والأخـلدق ،والإدارة المثلـــى للوقــت. وتعتمــد الأنشــطة التربويـة والأكاديميـة فــي الجامعـة عـلـى التنـاول الجماعـي لهـذا الهـدف وخلق روح الفريـق الفنـي المتخصــص والتفاعـل

بيـن الأفـراد بمـا يؤهـل الطـلاب لقيـادة فـرق خدميـة أوبحثيـة أوإبداعيـة متخصصة، وتشـرك الجامعة الطلاب وذويهم، عبر لقاءات واستبيانات تـوزع فـي نهايـة كل نشاط ومقرر، لتعكس آراء واقتراحات وتطلعات الطلاب، وترصد الجامعة التوجهات الغالبة كجزء أساسي من تقويم البرامـج الـذي يشـمل التعديـل فيهـا ووسائلها متـى ما قصِّـر ذلـك المسافة للهـدف؛ وعليـه فهنالك أكثر من فرصة تتاح للطلاب للتعبير بصورة حضارية عن ما يهمهم من بيئـة وبرامج، بذات الأسلوب العلمي والتهذيب الذي نتطلع إلى أن يتقمصه خريجوالجامعة؛ وعليـه فإن الاعتصام والإضراب والتظاهر والاحتجاج الغوغائي لا مكان له في هذه المؤسسة، حتى لا تتأخـر الدراسة عـن مواعيدهـا المبرمجة بدقـة واعيـة، وحتـى لا تضطـرب الخطـط، ولا تتداخـل السـنوات بالتسـاهـل والعفويـة. ولكـي يبـدأ الطالـب حيـاة علميـة جـادة فـي مؤسسـة جـادة عليـه أن يـدرك حـدود مسـئولياته، وسـيجد فيهـا أن المحظـورات المدرجـة أدنـاه هـي مـا يأبـاه طبعـه السـليم وفطرتـه العفيفـة وتربيـتـه الحكيمـة .

تتوقع الجامعة زيارات متكررة من أولياء الأمور للاطمئنان على سلوك الطلاب، والتعاون مع الحامعة في استدراك بواكبر الإهمال والتسبب.

المادة (1): القوانين واللوائح السائدة

1-1 يجب على كل طالب أن يلتـزم بالقوانيـن السـائدة بالبـلاد، ولوائـح الجامعـة والكليـة المنتسب إليهـا ،ولوائـح الجامعات والكليـات والمؤسسات الأخـرى التـي تتعامـل معهـا الجامعـة لأغراض التدريب والبحـث، وغيرهـا، ولا يجـوز لـه فـي أي مـكان أوزمان أن يسـيء لسـمعة البـلاد أوالجامعـة أوالكليـة أوالمؤسسـات الأخـرى أومنسـوبيهـا.

المادة (2) الانضباط والسلوك العام

- 2 1 يجب أن يكـون سـلوك الطالـب حميـداً فـي جميـع الأوقـات، وفـي كل الأماكـن، وأنـواع النشـاط، مـع كل منســوبي الجامعـة، وأفـراد المجتمـع، والأســرة، والجيــران.
- 2-2 يجب على الطالب احترام الأديان والمعتقدات وأماكن العبادة مع الامتناع عن الإتيان بإي قول أوفعل من شأنه الإساءة إليها.
- 2 3 يجب على الطالب أن يتصرف باحترام ومسئولية تجاه الأساتذة والعاملين والزائرين والمراجعيـن ،وألا يعتـرض علـــ أي مــن المنســوبين خاصــة خــلال أدائــه عملــه الرســمي .
- 4 2 يجب أن تكون علاقة الطالب مع زملائه الطلاب مبنية على التسامح والاحترام المتبادل، وأن يكون ديدنه العفووالصفح وإيجاد العذر وقبول المعذرة، ويحظر التهديد

- أوالشتم أوالضرب في كل زمان ومكان.
- 2 5 على الطالب ألا يسلك مسلكاً أويظهر سلوكاً من شأنه تهديد أمن أوصحة أوسلامة الآخرين ،طلاباً كانوا أوغير طلاب.
- 2-6 على الطالب الالتزام بالزي المحدد خلال أوقات الدراسة الرسمية، أن يكون نظيفاً ومنسقاً في كل وقت، وتكون للشخص المسئول عن الدراسة والتدريب السلطة في أن يطرد الطالب غير الملتزم بالزي، وفي أن يحدد فيما إذا كان الزي نظيفاً ومنسقاً أوغير ذلك، ويكون قراره التقديري في ذلك الزمان والمكان نهائياً.
- 2 7 يجب على الطالب الاهتمام بمظهره والالتزام باللبس المحتشم واللائق في جميع مرافق الجامعة المختلفة ولـدى ممارسته لأي نشاط خـارج أوقـات الدراسة الرسـمية (نشـاطاً علميـاً أوثقافيـاً أورياضيـاً أواجتماعيـاً، أوغيرهـا) وتكـون للشخص المسـئول عـن ذلك النشاط)من الحـرس أوالمشرفين أوالاساتذة (السلطة فـي أن يحـدد فيما إذا كان اللبس محتشماً والمظهر مقبولاً أوغيـر ذلك، ويكـون قـراره التقديـري فـي ذلك الزمـان والمكان نهائــاً.
 - 2 8 توضح النبود أدناه المواصفات الخاصة بمظهر الطالبة:
 - (۱) ألا تشف، أوتلتصق، أوتصف (تحاكب) الملابس تفاصيل الجسم.
- (ب) ألا تقصر القطعة الأسفل (البنطال) عن مفصل الكاحل، وألا تقصر القطعة الأعلى (أوالبالطوأوالقميص أوالتنورة) عن مفصل الركبة. البنطال أسود اللون، بغير رتوش أوزوائـد ،والقميـص طويـل الأكمـام، أبيـض بغيـر خطـوط، ولازينـة، ولا رزكشـة، ولا تطريـز، ولا شرشـرة.
 - (ج) لا يسمح بالفتحات أسفل القميص أوالبالطوإلا إذا بدأت عند الركبة أوأسفلها.
- (د) أن يشمل غطاء الرأس الشعر، والأذنيـن، والعنـق، ويظـل ثابتـاً لا يسـقط ولا ينحسـر. غطاء الرأس باللـون الأسـود فقط، غيـر مخـرم، ولا مخطط، ولا مطـرز، ولا مزركـش، ولا مشرشـر.
- (هـ) يحظر غطاء الوجه (النقاب) خلال ساعات الدراسة عموماً، والقفازات في الدروس العملية، كما تحظر الألوان والعطور اللافتة .
- 2 9 على الطلاب الذكور الالتزام بزي البنطال الأسود، والقميـص الأبيـض قصيـر الأكمام، دون خطوط ،ولا زوائـد، ولا تطريز، مع تحاشي وضع المساحيق والمراهـم النسوية على

- الجسم والشعر، والتعود على تنسيق شعر الرأس بالمشط، ويمنع استخدام الكريمات والمثبتات بغرض التجعيد و»الفلفة »والتلميع، حتى لا ينشغل الطالب بمظهره، عن دراسته، وحتى لا يدمن لفت الأنظار، ومحاراة الشواذ.
- 2 10 على الطالب ألا يتعاطى أويصنع أويبيع أويحتفظ بأي نوع من المشروبات المسكرة أوالمواد المخدرة، أوالمواد المنشطة، في أي مكان أوزمان، داخل أوخارج الجامعة.
- 2 11 يحظر على الطالب إحضار، أوحيازة، أوعرض، أوصنع، أوحمل، أوإخفاء أي نـوع مـن أنـواع الأسلحة وبأي وصف كان، أوأي مـواد وأدـوات أخـرى يخشى منهـا على سلامته، أوسـلامة الآخريـن، أوسـلامة ممتلـكات، أومبانـي، أوحدائـق، أوتجهيـزات الجامعـة.
- 2 12 على الطالب أن يتحلى بالأدب اللازم عند تعامله مع جنسه أوالجنس الآخر، كما يحظر الإسفاف في التعبير، والخلوات، والمراودة، وارتكاب أي فحش أورذيلة أومقدماتها.
- 2 13 لا يجــوز للطالب أن يسـمح لأس شخص مـن طرفـه مـن غيــر منتسبى الجامعـة بالدخــول، أوالبقاء، أوالاستفادة مـن مرافقهـا بغيــر إذن مكتــوب مـن الإداري المســـؤول أومن يخوله، وفــي هــذه الحالـة تصـرف لغيــر المنتسب بطاقـة زائـر، لـه مـا للضيـف مـن احتــرام وتقديــر .
- 2 14يحظـر التزويـر أوالتلاعـب بوثائـق الجامعـة أوغيرهـا مـن المؤسسـات مثـل السـجلات، والشـهادات العلميـة والأوراق الرسـمية.
- 2 15 على الطالب أن يعنى عناية كاملة بممتلكات الجامعة وأن يحـرص على إتبـاع كل اللوائـح والتعليمـات التــي تصــدر بشـأنها والمحافظـة عليهــا. ومــن ذلــك مــا يلــي:
- (۱) لا يسمح بالكتابة على الجدران والأعمدة والسقوف والأرضيات، ولا يسمح بلصق الأوراق علىها مهما بلغت أهمية هذه الأوراق.
- (ب) يحظر المساس بالتوصيلات الكهربائية أوأوتوصيلات الماء أوأي توصيلات إضافية ،ويمنع العبث بالحدائق والمزروعات في كل وقت.
- (ج) تحظر إساءة استخدام المكتبة ومحتوياتها، والمعامل وأجهرتها، وعلى الطالب أن يطلبالمساعدةإذافشل فيتشغيل الأجهزةوالمعدات والأدوات أواستعمال المواد.
- (د) لا يسـمح بالكتابـة أوالحفـر علـــ أثاثــات الجامعــة. ولايجــوز تحريكهــا خــارج أماكنهــا مهمــا كانــت الدواعــي لذلــك إلا بــإذن مكتــوب مــن الإداري المســـؤؤل.
- 2 16 على الطالب ألا يقـوم بإصـدار نشـرات أوتوزيعهـا، دون إطـلاع الجامعـة وموافقتهـا

- على محتوياتها ،كما لا يحـق له جمع أموال، أوالحصـول على توقيعات دون موافقة الجامعـة.
- 2 17 يمنع التدخيـن منعاً باتاً داخـل حـدود الجامعة، وفق توجيهات منظمة الصحة العالمية، ويعتبرسلوكاً مشيناً، يعاقب بالإنـذار أوأبي عقوبات أخـرص.
- 2 18 على كل كالب المحافظة على ممتلكاته، وممتلكات الغير والجامعة وتحمَّل ضياع أوتلف أياً منها.

المادة (3) السلوك الأكاديمي

- 1-3 يجب على الطالب المواظبة على حضور الدروس من محاضرات، وعملي، وحلقات نقاش ،وسمنارات، وتدريب خارجي، وتكليفات وبحوث والامتحانات وكافة النشاط الأكاديمي وفقاً للتعليمات التي تصدرها الكليات بهذا الخصوص، ولا يجوز التسكع خارج قاعات الدرس والمكتبات والمتاحف خلال ساعات الدراسة الرسمية.
- 2-3 يجب على الطالب أن يحمل معه وبصورة دائمة بطاقته الجامعية وإبرازها متى ما طلب منه ذلك ، دون أن يتضجر أويبدي سلوكاً سيئاً مع من يطلب منه ذلك .
- 3-3 يحظر حمل الهاتـف الجـوال مفتوحـاً خـلال تواجـد الطالـب داخـل وحـول القاعـات والمعامـل والمكتبـة ،ويعتبـر تـرك الجـوال مفتوحـاً خـلال المحاضـرات، أوداخـل المعامـل والمكتبـة، مبـرراً للانــذار مرتيــن مـع الغرامـة يصـادر بعدهـا الجهـاز حتــــ يتخــرج الطالــب.
- 3 4 يحظر الغش في أي امتحان، أومعاملة، أوالشروع فيه، ويتبع ذلك الغش في التقارير والدراسات والبحـوث والمشاربع الدراسية.
- 3-5 يحظر دخول الطالب للامتحانات بدلاً عن غيره أودخول سواه بدلاً عنه، سواءً كان ذلك من خارج الحامعة أوداخلها

المادة (4) النشاط الطلابي

- 4 1 يجوز إنشاء جمعيات علمية تخصصية، وروابط خدمية لمصلحة الجامعة والمجتمع بعد موافقة الجامعة على لوائحها وأهدافها، ولعميد شئون الطلاب الحق في التصديق أومنع أي فرد أوجمعية قد يؤثر إنشاؤها على استقرار الجامعة أوالمساس بحقوق آخرين، ويكون رأيه نهائياً.
 - 4 2 يُشجع الطلاب على النشاط الرياضي، وتساعد الجامعة الطلاب في ذلك.

- 4-3 يجــوز السـماح للطـلاب بتنظيــم محاضـرات علميــة أوثقافيــة تحــت إشـراف عضوهيئــة تدريـس وبعد الحصــول علــــ إذن مكتــوب مــن عميــد شــئـون الطـلاب وبموافقــة رئيــس الحامعــة .
- 4 4 يجوز السماح للطلاب أفراداً أومجموعات بإقامة معارض للرسم أوالعلوم في الجامعة، ويقتصر ذلك خلال الأسبوع العلمي السنوي للجامعة حتى لا تكون الأنشطة مصدر تشويش للدراسة .
- 4-5 لا يسـمح للطـلاب أفـرادا وجماعـات إصـدار صحـف أونشـرات أوملصقـات أومقـالات إلا بإذن مـن عميـد شــُئون الطـلاب ورئيـس الجامعـة، وفــي أماكـن محـددة، وعـلــى لوحــات مخصصــة لهــذا الغــرض .
- 4-6 يحظر بقـوة النشـاط السياســي مـن كل لــون ونــوع للطــلاب والــزوار والمنســوبين، ولا يسمح بأركان النقاش والنــدوات مهما كان محتواهـا سياسـياً أوغيـر ذلك، فــي الجامعة ولا مـا يحيــط بهــا مــن شـــوارع وســاحات .
- 7 4 يمنع منعاً باتاً استخدام مكبرات الصوت لأب غرض من الطلاب داخل أوخارج القاعات أوحــول الجامعــة .
 - 4 8 يمنع الطلاب من إقامة الحفلات الغنائية في الجامعة أوالشوارع المحيطة بها.
- 4-9 يحظر بشدة إقامة حفلات التخرج، خلاف الحفل الرسمي، خاصة التـي يـروج لهـا متعهـدوا الصـالات واليموزيـن (وفقـاً لقـرار وزارة التعليـم العالـي)، وكل خريـج يسـاهم أويشـارك أويشـجع مثـل تلـك الحفـلات، يعـرض نفسـه لتأخيـر إصـدار شـهادات التخـرج، أوالتصريح بمخالفته فـي التزكيـات المطلوبة من المرجعـات والجهـات التـي سـيتعامل معهـا الخرــح مسـتقـلاً

المادة (5) أنواع المخالفات

- 5 1 المخالفات التي يعاقب عليها الطالب هي:
- (أ) كل كبيرة شرعية يرتكبها الطالب، داخل أوخارج الجامعة، ترد للإدارة عبر الجهات القانونية الرسمية، أوبملاحظة منسـوبي الجامعة.
- (ب) الإخلال بالنظام والسلوك العام مما يؤدي إلى التأثير على سير الدراسة، أوالإزعاج العام كاستعمال مكبرات الصوت داخل أوحول الجامعة.
- (ج) الإساعة والتجريـح للأساتذة أوالطـلاب الآخريـن أوأي مـن منسـوبي الجامعـة

- أوالمواطنيـن، كتابـة أوشـفاهـة، ويدخـل فـي ذلـك التعالـي والاسـتهزاء والتجاهـل تجـاه المنسـوبين الآخريـن، والـزوار ،والمرضـــى ومرافقيهــم..
- (د) إتـلاف أي مـن ممتلـكات الجامعـة داخـل وخـارج أسـوارها، أوممتلـكات منسـوبيها مـن الطـلاب والاسـاتذة والعامليـن، ويدخـل فـي ذلـك تشـويه الحوائـط والاعمــدة بالملصقـات.
- (a) كل فعل له علاقة من قريب أوبعيد بالأسلحة والمواد والأدوات الضارة والمسكرة والمخدرة والمنشطة.
 - (و) كل تزوير أوتلاعب أوتبديل في الوثائق والمستندات الخاصة يالجامعة أوغيرها.
- (ز) ممارسة السياسة، داخـل الجامعـة وحولهـا، وكل مـا يشـير إلـــ الانتمـاء أوالدعــوة لعصبيـة قبيليــة أوجهويــة أوحزبيــة.
 - (ح) الإضراب، والاعتصام، والتظاهر، والاحتجاج الغوغائب داخل وحول الحامعة.
- (ط) عدم الالتزام باللبس المحدد خلال ساعات الدراسة الرسمية، وخلال الوجود داخل الجامعة ،واللبس المحتشم حين أداء مناشطها خارج الجامعة.
- (ب) كل ما يُتفق على وصفه بالصعلكة، أوالبلطجة، أوالافتراء، أوالازدراء، أوالاستهتار بالقوانين والناس، سواء نتج عنه عنف أولم ينتج .
- (ك) كل ما يقدح الأدب مع الجنس الآخر وينال من العفة في القول والفعل، سواءً كان ذلك داخل أوخارج الحامعة.
- (ل) مخالفة النظـم السـلوكية فـي الداخليـات والسـكن الجماعـي، وسـوء الأدب مـع القائميـن عليهـا.
 - (م) التدخين والتمباك داخل حدود الجامعة.
 - (س) ترك الهاتف المحمول مفتوحاً خلال المحاضرات أوفي المعامل والمكتبات .
- (ع) التباطئ في إبلاغ ولي الأمر برغبة الجامعة في مقابلته لتنبيهه لسلوك مشين، أوإحاطته بمواعيـد تسـديد المصروفـات والتسـجيل، والخطـوات اللازمـة لـكل ذلـك، والنتائـج المترتبـة علـى التأخيـر، والموقـف الأكاديمـي ومعالجاتـه.
- (ف) إقامة أوالمساهمة أوالاشتراك في حفلات التخرج خارج الجامعة، بخلاف الحفل الرسمي للجامعة.

المادة (6) العقوبات

6-1 يجــوز إبـلاغ الجهــات المختصــة فــي حــالات مخالفــات القوانيــن الســائدة بالبــلاد، أوفــي حــالات حقــوق الآخريــن مــن خــارج الجامعــة، ولا تقــوم الجامعــة بإجــراءات محاســبة فــي المخالفة المنسـوبة للطالـب إلا بعـد أن تفصـل الجهـات المختصـة فـي الأمـر، إلا فـي حالة تزويـر الشـهادات المؤهلة للقبـول بالجامعة، أوالممنوحـة من الجامعة إذ يتـم فصـل الطالـب فــوراً، وإخطـار الإدارة العامـة للقبــول.

- 2-6 يجوز لرئيس الجامعة حيثما اقتضت الضرورة بتقديره أن يأمر أي طالب بمغادرة الجامعة، مؤقتاً، متى ما ظن أن وجــود الطالب فيــه خطــورة علـــ صحتــه وســلامته أوســلامة الجامعة أوصحــة وســلامة منســوبيها. ويحــق لــه إجــراء التحقيقــات اللازمــة وإيقــاع العقوبـات المناسبة بالاتفــاق مع ولــي أمـر الطالب أوالطالبة، والتراضــي والتعافــي، بديــلاً عــن متابعــة الإجــراءـات القانونيــة .
- 3-6 وفي الحالات العاديـة تُقتـرح العقوبـات مـن مجلـس محاسـبة يشـكله رئيـس الجامعـة أومـن يخولـه ،وتصـدر العقوبـة المناسـبة بقـرار منـه.
- 4-6 في حالات المخالفات اليسيرة يجوز التوبيخ، أولفت النظر، أوالحرمان المؤقت أوالدائم من أي امتياز أوخدمات محددة تقدمها الجامعة، أودفع تعويض عن تلف طفيف في ممتلكات الجامعة أومنسوبيها. أو

عقوبة بيئية بزراعة أشجار أوحواجز شجرية، أوإزالة نفايات . وقد لا تضطر الإدارة إلى إجراءات مجلس محاسبة في كل الحالات. وفي هذه الحالات اليسيرة تحسب على الطالب نقطة سلوك مشين ويوقع على إنذار، ويفصل نهائياً من الجامعة إذا بلغ ما ارتكبه ثلاثة إنذارات .

- 5-6 في حالات المخالفات الكبيرة يمكن توقيع واحدة أوأكثر من العقوبات الآتية بعد قرار مجلس المحاسبة وموافقة رئيس الجامعة:
- (أ) الإنذار العلني أمام الطلاب وبحضور ولي الأمر، وحساب «نقطة سلوك مشين»، ويوقع إنذاراً بذلك.
- (ب) دفع تعويض مادي مجزِ عن تلف أصاب ممتلكات الجامعة أومنسوبيها يغطي الضرر والتعطيل، وحساب نقطة سلوك مشين، تقتضي توقع إنذار بذلك.
- (ج) فرض عقوبة بيئية- تمويل شراء وغرس اشجار، أوتثقيفية- محوأمية في مكان ومقدار محددين، وغيرها من أعمال البر بالمجتمع.
 - (د) تعليق الدراسة لفترة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تتجاوز أربعة فصول.
 - (a) الفصل من الجامعة .

- (و) يجوز أن يكون الفصل فورياً وتلقائياً للذين بلغت «نقاط السلوك المشين» عليهم الثلاث نقاط في مخالفات بنـود المـادة) 5 «ر» إلـ٧-»ض»(، وللمتورطيـن قياديـاً أوغوغائياً)بمشاهدة رئيس الجامعة أوالعمداء(في مخالفة واحـدة فقط من بنود المـادة) 5 «أ» إلـ٧ «ذ ».
- (ز) تأخيـر إجـراءات اسـتخراج الشـهادات ، وخطابـا التوصيـة التــي يتقــدم لهــا الطالــب، أوالتزكيـات التــي تطلبهـا المرجعيــات المهنيـة وجهــات التوظيــف.

المادة (7) مجلس المحاسبة

- 1-7 يصدر رئيس الجامعة متى ما رأى ذلك مناسباً- قراراً لتكوين مجلس محاسبة متى ما رفعت إليه شكوى من عميد شئون الطلاب، أوأحد الأساتذة أوالطلاب أوالعاملين، خاصة إذا أمكن وصفها مبدئياً بأنها مخالفة كبيرة.
- 2-7 يجوز لرئيس الجامعة حيثما اقتضت الضرورة بتقديره أن يأمر الطالب المتهم بمغادرة الجامعة مؤقتاً ريثما يفصل مجلس المحاسبة في المخالفة إذا رأى أن وجـوده في الجامعة يضر بسلامة التحقيق أويؤدي إلى مضاعفات وضرر أكثر، أويؤثر على مصلحة وسـمعة الجامعة.
- 3-7 يجــوز لرئيــس الجامعـة أن يطلـب الحمايـة الشــرطية أوالأمنيـة للجامعـة أومنســوبيها أوالطالــب المتهــم ربثمـا تتــم المحاســة.
 - 4-7 يتكون مجلس المحاسبة من بعض أوكل من:
- (أ) عميـد شــُئون الطــلاب أوأي عميــد آخـر رئيســاً للجنـة شــريطة ألا يكــون طرفـاً فــي المخالفــة تحــت التحقيــق.
 - (ب)المشرف الأكاديمي للطالب.
 - (ج) أحد كبار أساتذة الكلية الذي يدرس فيها الطالب.
 - (د) قائد حرس الجامعة.
 - (a) ممثل الطلاب (إذا أمكن)
 - (و) أي شخص آخر يرک رئيس الجامعة إضافته.
- 7-5 يجوز أن يستعين الطالب المتهم في الدفاع عن نفسه أمام مجلس المحاسبة بنصح ومساعدة أحد أساتذته، أوأحد الطلاب أوولي أمره.

5-7 يخطر الطالب بموعد مجلس المحاسبة في لوحة الإعلانات الرسمية قبل مدة لا تقل عن 24 ساعة من انعقاد المجلس. ويفصل المجلس غيابياً في المخالفة في حالة عدم حضور الطالب، ولا يجزي أن ينيب عنه أي شخص آخر.

المادة (8) سلوك الطالب المتضرر

- 8-1 يجوز للطالب المتضرر من سلوك أي من منسوبي الجامعة)طالباً، أوعاملاً، أوموظفاً، أوموظفاً، أوأستاذاً أن وقراراتها، يكتب شكوك أواسترحام لرئيس الجامعة، مرة واحدة، وينتظر التحقيق والفصل في الشكوك دون أن يستعجل الحكم، أوينتزع حقه عنفاً يؤدي لمزيد من العنف والضرر. وإذا كان رد رئيس الجامعة ليس مقنعاً يمكن للطالب الاسئناف كتابة للمجلس الطبي البريطاني (www.the-bac.oxrg) والبريد هـو (Appeal Procedure) (أنظر لوحة "طريقة الاستئناف" (Appeal Procedure).
- 8-2 يحـق للطالب المتضرر من سلوك أي من أفراد المجتمع، من خارج الجامعة، أومن أنظمة ولوائح أخـرص، أن يحتكم إلى الجهات القانونية والإدارية، على أن يخطر رئيس الجامعة بذلك كتابة ،مع إحاطة المشـرف الأكاديمي وعميـد شـئون الطـلاب، والمستشار القانوني، وولي أمره، بغرض النصح والتوجيه وترتيب استحقاقات الغياب عن الدراسة، ودراسة تأثيـر كل ذلك، سـلباً أوإيجاباً، على مسـتقبله وكرامته. وعلى الطالب ألا يجاري سفهاء الشارع، ولا يتهابط للسلوك السوقي أوالعنف، مهما بلغت درجـة الاسـتفزاز.
- الطالب الذي يُشتك من قبل جهات أخرى، أويُدعى للشهادة أمام السلطة القضائية، أن يخطر الجامعة بذلك، وكل المذكورين في البند 2-8 للخروج بأفضل النتائج لمصلحته ومستقبله.
- 1.8 يجــوز للطالـب أن يســتمر فـي شـكواه أودعـواه أوشـهادته خـارج الجامعـة، دون أن يخطـر أويشرك الجامعـة بذلك، علـــ أن يعتبـر غيابـه لمتابعتهـا أوما يترتـب عليهـا غيابـاً بـدون عـذر

تمت إجازة هذه اللائحة في اجتماع مجلس الكلية الوطنية (الجامعة حالياً) الأول في 16 أبريل 2005م ، وتم تعديلها في توقيع رئيس مجلس الجامعة

تعهد الطالب وولي أمره

أطلعنا على تفاصيل اللائحة، وأدركنا معانيها، وتشهد تواقيعنا أدناه على موافقتنا التامة على ما جاء فيها.

الاسم (ولي الأمر) التوقيع الاسم (الطالب) التوقيع

لائحة الرسوم الدراسية

تعريفات

عملاً بأحكام المادة 19 من قانون الجامعة الوطنية فقد وافق مجلس الأمناء على الآتي : تعني الكلمات التالية المعني الموضح أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الجامعة الوطنية	الجامعة
قانون الجامعة الوطنية	القانون
مجلس الجامعة	مجلس الجامعة
الأستاذ المعين من قبل الرئيس للقيام بالإشراف على شئون الطلاب	عميد شئون الطلاب
الأستاذ المعين من قبل رئيس الجامعة المكلف بالأداء العلمي الكليـــــة : الوحدة المتخصصة التي تمنح البكالريوس أوالدبلوم	أمين الشئون العلمية
المسئول عن البرنامج الذي يمنح البكالريوس أوالدبلوم في تخصص معين، ويتـم تعيينه وفقاً للمادة 18 (1) من القانون	العميــــد
عضوهيئة التدريس، ومن في حكمه، والموظفين والعمال	المتعاقـــد
هـم الأساتذة، والأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون، والمحاضرون ،ومساعدوالتدريس، المعيـدون، والمدرسـون الفنيـون، والتقنيـون، إضافـة إلـــ عميــد شـُــون الطـلاب، وأميـن المكتبـة. من هـم فــي حكم أعضاء هـم «الإداريـون المعادلـون» الوكيـل ،ومساعد أميـن المكتبـة، والمسجلون، هيئـة التدريس والمدير المالـي، ومدير القــوى البشـرية الموظفيـن، والمهنـدس المقيـم، ومديـر الخدمات، الطبيـة، ومراقب الجــودة الشـاملة	أعضاء هيئة التدريس
المسئول لدٮ الرئيس عن الجودة الإدارية الشاملة	مدير الجودة الشاملة
المسئول لدص الرئيس عن الشئون المالية والإدارية	الوكيل
المسئول لدص الوكيل عن الشئون المالية	المدير المالي
المسئول لدص الوكيل عن إدارة شئون الأفراد	مدير القوات البشرية
الموظفون والعمال من غير أعضاء هيئة التدريس أومن في حكمهم الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الفئات الأخرى
عشرة أشهر، أوما يساوي فصلين دراسيين	السنة الدراسية
أي شخص مسجل بالجامعة للحصول على إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي ،ويقصد به طالبة أوطالب	الطالب (المتعلم)
المنسوب بيولوجياً لشخص ما وبصورة مباشرة ويقصد به طالبة أوطالب	ابــن، أبنــاء

الفصل الدراسي	الفترة الدراسية ومدتها 15 أسبوعاً على الأقل (بما في ذلك الامتحانات).
الساعة المعتمدة	الوحدة الدراسية التي تعادل 15 ساعة اتصال نظري أو30 ساعة اتصال عملي في الفصل الدراسي الواحد
ساعة الاتصال	الساعة التي يتلقى فيها الطالب درساً نظرياً أوعملياً تحت إشراف أي من أعضاء هيئة التدريس
الرسوم الدراسية	كل ما يدفعه الطالب أوالمتعلم في فترة زمنية محددة مقابل الساعات المعتمده عادية أوإضافية
الرسوم الإضافية	كل مايدفعه الطالب مقابل مقررات أوامتحانات إضافية، أوإعادة لها نظير غياب مشروع أوغير مشروع

مقدمة :

تهدف الجامعة الوطنية أن تكون قمة سامقة في العلم والبحث والإبداع والجودة العالية في اختيار أساتذتها والعاملين فيها، والوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية؛ ولا يتأتى ذلك في اختيار أساتذتها والعاملين فيها، والوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية؛ ولا يتأتى ذلك إلا بإمكانات بشرية من المتميزين، وغير بشرية من المرافق والأجهزة والمعدات، ويحتاج ذلك لقدرة مالية مناسبة تحقق القناعة الوظيفية في الأساتذة والعاملين، لتفرض سمعتها في بيئتها المحلية والدولية، وتساعد المؤسسين على استرداد ما اقتطعوه لاستثماره في دفع عجلة التعليم العالي في السودان؛ لذلك تفرض الجامعة رسوم على الدراسة الجامعية تم تقديرها بحساب دقيق مراعاة لظروف السودانيين، ولا يتوقع مع هذا الاعتبار تحقيق أرباح عالية لأصحاب رأس المال. وتدرك الجامعة أن الموازنة بيـن تقديـر الظـروف والتطلع للجـودة الشاملة طريق شائك ومتعرج، لا يستقيم إلا بوضع قواعد تحقق العدالة بين الناس، ووسيلة للك مجموعة من البنود التي تحفظ لكل ذي حق حقه، وترسم لكل خدمة قيمة مناسبة.

المادة (1): القوانين، واللوائح السائدة، والثوابت :

- 1 1 في حالة التعارض بين هذه اللائحة وأي قانون يصدره مجلس الأمناء يسود الأخير إلا باستثناء منه.
- 1-2 لا تشمل الرسوم الدراسية مصروفات التسجيل، السكن، أوالإعاشة، أوالترحيـل، أوإجراءات الإقامة، أواستخراج الشهادات، أوالأزياء الخاصة بالكلية، أوتكلفة الترحيـل والإقامة لأداء المهـام الدراسـية الحقليـة (خـارج الجامعـة)، ولا العقوبـات الماديـة التــي تترتـب عـلـــى المخالفـات الأكاديميـة والسـلوكية.
- 1 3 تُحسب رسـوم السـاعة المعتمـدة بقسـمة الرسـوم السـنوية علــ› خمـس عشـرة) 15(ساعة معتمـدة فـــــ الفصـل الدراســي، وذلك لغـرض حسـاب تكلفـة التعويـض الدراســي فــــــ حـالات الرســوب والغيـاب والمخالفـات المنصــوص عليهـا ،
- 1 مصروفات التعويض الدراسي إضافة مستقلة عن المصروفات السنوية، لا يعفى منها
 أي طالب ،وتخفض بنسبة يقدرها رئيس الجامعة لأصحاب المنح الكلية والجزئية.

المادة (2) شروط تحديد الرسوم الدراسية

- 2-1 تصدر الرسوم الدراسية ومصروفات التسجيل لكل سنة دراسية بقرار من لجنة المنح والرسوم الدراسية.
- 2-2 لا يتـم زيـادة الرسـوم الدراسـية للطالـب بعد قبولـه فـي العـام الأول، إلا مقابـل سـاعات أوامتحانـات إضافيـة تحققـت بالغيـاب أوالرسـوب، أوالإعـادة (أنظـر البنـد 16-15 فـي "اللائحـة الأكاديميـة")، أووفق إجـراءات عقابية لمخالفات منصـوص عليهـا (أنظـر "لائحـة النشـاط والسـلوك").
- 2 3 يشترط موافقة مجلس الأمناء، وبتوصية من لحنة المصروفات، (البند 6) على أي زيادة أوتخفيض للمصروفات لا تنص عليه اللائحة.

المادة (3) سداد الرسوم :

1-3 تســدد الرســوم الدراســية لــكل فصليــن دراســيين مــرة واحــدة كشــرط للتســجيل مـع

- مصروفات التسجيل ،وتسدد الرسـوم المقـررة للسـاعات أوالامتحانـات الإضافيـة قبـل وقـت يحـدده الرئيـس. ويجــوز للرئيـس تقسـيط المصروفـات لقصديـن، واحــد فــي كل فصــل، فــه حـالات وظــروف اســـتثنائـىة.
- 2-3 يجوز، حتى مع غياب الظروف الاستثنائية، تحصيل الرسوم على دفعتين بعد قضاء الطالب عاميـن فـي الكليـة، بشـرط ألا يكـون قـد تعثـر أكاديميـاً أوماطـل فـي سـداد المصروفـات فـي حينهـا.
- 3 3 يعتمد السداد نقداً، أوبشيك معتمد، أوإشعار إضافة لحساب الجامعة، دون أن تتحمل الجامعة مصاريف التحويل.
- 4 3 في حالة اعتماد قسطين، يجب على الطالب دفع السط الأول قبل 25 يونية والثاني قبل 30 أكتوبر من كل عام، وإذا لم يسدد القسط الأول حتى نهاية يـوم 25 يونية، يُسحب منه التقسيط ،ويُلزم بدفع مصروفات العام كاملة.
- 3 5 لا تقبـل الرسـوم الدراسـية بعـد انقضاء وقـت التسـجيـل، لطـلاب السـنة الأولـص ويعتبـر الطالـب غيـر المسـجل غيـر راغـب فـي الاسـتمرار، ويُحـرم مـن دخـول الجامعـة، مـع طـي ملفـه نهائــاً، وإــلاغ الإدارة العامـة للقــول بذلـك.
- 3 6 لا تقبل الرسوم الفصلية للطلاب المتقدمين (السنة الثانية وما بعدها) بعد اليـوم المحـدد للتسجيل، ويجـوز للرئيـس تمديد التسجيل ليـوم أويوميـن بغرامة بيئيـة أومعنوية، ورادعة في الوقت نفسه. ويعتبر عدم تسجيل الطالب حتى اليـوم الثالث دلالـة على عـدم الرغبـة في الاسـتمرار في الجامعـة، يبـدأ بعدهـا عـادة إجـراءات طي ملفـه، ومـلا المـكان الشـاغر مـن الطـلاب الاحتياطييـن المحوليـن بواسـطة المكتب المختص في الإدارة العامة للقبـول. كما يمكن للطـلاب الموقوفيـن (في حالات خاصـة) التقدم بالاستقالة واسـتلام تفاصيلهم الأكاديميـة بغرض التحويل لأي مؤسسة أخرى، أوالتجميـد بعـد سـداد رسـوم التجميـد الاسـتثنائي.
- 3 7 يستثنى مـن طـي ملـف الطالـب وفقـاً للمـادة 5-3 الفئـات التاليـة: (1) الراسـبون فـي مـادة أوأكثـر مـن مـواد السـنة الأولـى، وهـؤلاء عليهـم التسـجيل لهـذه المـواد فقـط وانتظـار الدفعـة التالــة (2) المحمدــن اســتثنائــاً
- 3 8 في حالات خاصة ولظروف مقدرة يسمح للطالب المتأخر في سداد الرسوم الدراسية بالاستمرار إذا دفع ما عليه، وتعهد مع ولي أمره كتابة بسداد ماتبقه من أقساط الدراسة حتى التخرج، دفعة واحدة عند بداية العام التالي (أي قبل يوم 25 يونيه).

- 9-3 يدفع الطالب المتقدم للدراسة أوالامتحان بسبب الغياب أوالرسـوب مبلغاً مقابـل التدريـس أوالإشـراف أووضع الامتحانات أوالتصحيـح الإضافـي، بما يعادل تكلفة الساعات المعتمدة، محسـوبة من المصروفات الكاملة، مع الالتـزام بما جـاء فـي البنـد 1-1.
- 3 10 على الطالب الذي تـم تصنيفه فـي امتحانـات اللفـة الانجليزيـة A1/A2 ، تحمـل كل نفقـات دراسة اللغة الإنجليزيـة للحصـول على شهادة المسـتوى المطلـوب (B1, B2) من المجلـس البريطانـي ،وفقــاً للتصنيفـات الأوربيـة للمسـتويات اللغويــة ، أومايعادلهــا.
- 3 11 يدفع الطالب المفصول عند تقديمة للجلوس من الخارج المصروفات الدراسية المحددة للعام الذي يجلس فيه، ولا يحق له الحضور للدراسة ، ويجوز أن يسمح له باستخدام المكتبات والمتاحف والمستشفيات بعد سداد الرسوم.
- 3 13 يجوز للطالب أن يدفع مصروفات السنوات الدراسية دفعة واحدة عند التسجيل، وعليه أيضاً دفع رسوم التعويض الدراسي، ورسوم حفل التخريج.

المادة (4) استرداد الرسوم :

- -4 1 يمكن للطالب المستجد أن يسترد الرسوم التي دفعها كاملة إذا لم يكمل إجراءات التسجيل ،وقبل انقضاء فتـرة التسـجيل المعلنـة، دون أن تتحمـل الجامعـة مصروفـات التحويـل المصرفـي.
- -4 2 تخصـم 25% مـن الرســوم المدفوعـة إذا أكمــل الطالـب إجـراءات التســجيـل، أوإذا تأخـر عــن الموعــد المعلــن لإكمالهــا، و80% إذا انقضـــک شــهر كامــل مــن تاريــخ التســجيـل، ولا تســترد الرســوم بعــد ذلــك.
- 4-3 الطالب المسجل بناءً على قبـول شيكات مؤجلة أوتعهـد لأجـل يلغـى قيـده ويطـوى ملفـه بمجـرد ارتـداد الشـيك، أوعـدم الوفـاء بالتعهـد عنـد حلـول موعـده. ولا تقبـل الشـيكات بعـد العـام الأول مـن الدراسـة، إلا باســتثناء مـن مجلـس الأمنـاء.

المادة (5) الاستثناءات من الرسوم كلياً أوجزئياً:

5-1 لا يستثنى مـن الرسـوم الدراسـية الكاملـة أي طالـب فـي العـام الأول مـن الدراسـة بالجامعة، بداية أوبعد تحويله للجامعة في أي عام بسنة كاملة إلا بقرار استثنائي من

مجلس الأمناء.

- 5-2 تخفض الرسوم الدراسية لأبناء المؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء بنسبة % 40 بعد العام الدراسي الأول، أوبعد تحويلة للجامعة في إي عام، بسنة كاملة. ويلغب هذا التخفيض بانتفاء الصفة أوانقطاع المستفيد عن التزاماته تجاه الجامعة.
- 5-3 يعفى أبناء أعضاء هيئة التدريس المتفرغيـن (كل الوقـت) مـن40 % مـن الرسـوم الدراسـية، ويعفى أبناء غيـر المتفرغيـن (بعـض الوقـت)، والعامليـن مـن غيـر أعضاء هيئة التدريس مـن 20% ، بعد العام الدراسـي الأول. ويعتمد التخفيـض للمتعاونيـن إذا بلغت عـدد ساعات الاتصال التي يقـوم بتدريسها 4 ساعات اسبوعياً (فـي المتوسط)، لا يتقاضـى عليهـا أجـراً، ويلغـى التخفيـض بتوقـف تعـاون أوعمـل الوالـد أوالوالـدة مـع الجامعـة، ولا يعـاد مـع عودتـه.
 - 5 4 لا يجوز لأب مستفيد أن يجمع بين البند 2-5، وأب بند أوبنود أخرى.
- 5-5 تخفض الرسوم الدراسية إلى 50% لحفظة القرآن الكريم أوأي كتاب مقدس آخر، بعد إحضار شهادة بذلك، والجلوس لامتحان تحدده الجامعة، يدفع مرة واحدة في الفصل الأول من كل عام دراسي، وينتزع هذا التخفيض إذا خالف المستفيد لائحة النشاط والسوك. لا يشمل التخفيض مصاريف السنة الأولى.
- 5-6 تخفض الرسوم الدراسية يتنافس عليها الطلاب الجدد بمقاعد محدودة لا تتجاوز 1%، تعتمـد علـــــ درجــــة التفـــــق فــــي الشـــهادة الثانويـــة، لا تقــــل عــن 92% والذيـــن يكتبــــون الجامعـــة الوطنيـــة كرغبـــة أولــــــ ووحيـــدة فـــي فرصــة التقديـــــم العـــام.
- 5 7 يجـوز لرئيـس الجامعة، بعد موافقة مجلـس الجامعة، تخفيـض الرسـوم لظـروف خاصة يقدرها، لا يقـاس عليهـا، ولا تسـري لغيـر العـام الـذي تمـت فيـه، وذلـك بعـد العـام الـدراسـي الأول، أوبعـد تحويـل الطالب للجامعة فـي أي عـام، بسـنة كاملـة، ولا تتعـد نسـبة الطـلاب المعفييــن عـن 2% فـي كل دفعـة، ولا يتقـدم لهـا الطـلاب الذيـن لـم يحصلـوا علـــى معـدل تراكمـي يسـاوي 3 أوأكثـر، ويحظـر ذلـك علـــى مرتكبـي مخلفـات السـلوك، أوالمتأخريــن فــي ســداد المصروفـات الدراســية.
- 5-8 يجوز للطلاب المتفوقين (الذين حصلوا على معدل تراكمي. 3.5 وأكثر بنهاية الفصل الرابع أوبنهاية ثلاثة فصول للمحولين في أي عام) التقديم لإعفاء كلي أوجزئي من الرسوم الدراسية للفصول القادمة، ويصدر قرار بذلك من مجلس الأمناء بتوصية من المجلس العلمي، مع الالتزام بدفع ما تنقى من رسوم العام دفعة واحدة في الفصل الأول.

- 9-5 يجـوز للرئيـس اعتماد منحـة جزئيـة واحـدة كل عـام، بعـد العـام الدراسـي الأول، لظـروف مثـل الوفـاة أوالإعسـار (طـرأت بعـد تسـحيل الطالـب فـي الجامعـة أوفـي أي جامعـة أخـرب)، ويمكن فـي حـالات الإعفاء الجزئـي تقسيط ما تبقــَ من مصروفات العـام الأول عـلـب السنوات التاليـة، ويلغــب كل ذلك (كليـاً أوجزئيـاً) بـزوال سبب الإعسـار.
- -5 10 لا يحـق لرئيـس الجامعـة اسـتثناء أي طالـب مـن رسـوم إعـادة الكورسـات والامتحانـات، فيمـا لـم يـرد فـي هـذه اللائحـة، إلا بـإذن مـن مجلـس الأمنـاء.

المادة (6) لجنة المنح والرسوم الدراسية

6-1 تتشكل لجنة للمنح والمصروفات الدراسية تتبع للمجلس العلمي (أنظر «هيكل الجامعة، اللجان») برئاسة الرئيس ونيابة أميـن الشـئون العلميـة، وعضويـة وكيـل الجامعة، وعميـد شـئون الطلاب،ووأحـد عمـداء الكليات،والمديـر المالـي للنظـر فـي أي جوانب لم تعالجهـا اللائحـة، ليتخـذ قـراراً علـى ضـوء ما تحتمـل نصـوص اللائحـة أورفع توصيـة بشـأنها عبرمجلـس الجامعـة لمجلـس الأمنـاء.

تمت إجازة هذه اللائحة في اجتماع مجلس الجامعة (الكلية سابقا) الأولـ الموافق 16 بريـل 2005م ويعمـل بهـا مـن تاريـخ إجازتهـا: : وتـم تعديلهـا فـي 2014م.

الوثائق المرفقة: (أنظر النص الإنجليزي للدليل)

توقيع

التخطيط الانسيابي لإجراءات التسجيل

ملاحظة : توجد وثائق إضافية في الجزء الإنكليزي من هذا الدليل.